كلية الآداب ـ جامعة القاهرة

# الوثيقــة القــانونيــة

## ماهيتها ـ أجزاؤها ـ أهميتها

دكتوره
**ســلوى علي ميــلاد**

**١٩٨٥**

## إهـــــــداء

إلـــــــــى

الصادقين ـ فقط ـ مع الله ومع أنفسهم ومع الآخرين

الذين يوقنون أن حساب الآخرة لا ريب فيه ٠

**سلوى على ميلاد**

# فهرس المحتويات

الصفحة

# مقدمة

منذ مدة طويلة ويراودني الامل في كتابة بحث ، يتناول نظريات وطرق علم الوثائق أو ما يعرف بـ Methodology ، وأخص الوثيقة القانونية التي هي مادة الدراسة في هذا العلم ، لعدم وجود دراسة مفصلة ودقيقة وشاملة باللغة العربية عن هذا الموضوع ، وبمعنى أدق فان الدراسات التي اجريت من قبل (1) ــ على قلتها ــ وتناولت نظريات علم الوثائق Diplomatique ، ما هي الا مباحث موجزة ، تناولت الوثيقة القانونية بايجاز شديد من حيث اشتقاق الكلمة الأوربية لعلم الوثائق وموضوع الدراسة فيه بشكل عام ، ولم توضح ماهية الوثيقة القانونية واجزاءها وكيفية دراستها من واقع الوثائق ، حتى يمكن للقارىء العربي تطبيق ذلك على ما بين يديه من وثائق عربية · والحمد لله الذي وفقني اخيرا الى اتمام ذلك الموضوع باعتبار ان الوثيقة القانونية هي لب دراسة علم الوثائق العربية ، لذلك فان هذه الدراسة لم يسبق اليها باللغة العربية ــ على حد علمي ــ واتمنى ان تكون شاملة للموضوع قدر الامكان حتى تعم الفائدة على الدارسين العرب في مجالات الوثائق ·

---

(1) هذه الدراسات هي : أ ــ مقال بعنوان « الدبلوماتيقا » فيما لايزيد عن عشرين صفحة للدكتور حسن الحلوة بمجلة كلية الآداب عام ١٩٦٥ . تناول فيه شرح اشتقاق الكلمة الاوربية ومجال الدراسة في علم الوثائق · ب ــ كتاب صغير لسالم عبود الالوسى الامين العام للفرع الاقليمي العربي للوثائق بعنوان « علم تحقيق الوثائق المعروف بعلم الدبلوماتيك » · ببغداد عام ١٩٧٧ . تناول فيه الوثيقة القانونية دون اجزاءها ، وتاريخ العلم في أوربا في حوالى ٣٢ صفحة · حـ ــ بعض الوريقات في كتاب الفه ثلاثة من الوثائقيين العرب بجامعة بغداد بعنوان « الوثائق » وهو جهد طيب وان كان قد الف على حد قولهم ليكون مقررا دراسيا لطلبة الصف الثاني بقسم المكتبات سنة ١٩٧٩ . وهؤلاء المؤلفون هم مصطفى مرتضى الموسوى ــ واديت مارون بدران وايمان فاضل السامرائي ·

ولا يخفى على المتخصصين ما لهذه الدراسة من أهمية عند التطبيق على الوثائق العربية التى يتناولها الباحثون بالنشر والتحقيق ، فان وجود نص عربى منشور عن ماهية الوثيقة القانونية وأجزاءها وأهميتها يساعد ـ بلا شك ـ كل الباحثين فى مجال علم الوثائق العربية ٠

وقد حاولت أن يكون البحث شاملا للموضوع الذى اخترته ، وبما توفر لى من المراجع الأساسية فى الموضوع ، وقسمته الى عناصر تناولت فيها :

ماهية الوثيقة القانونية ، ولم اتعرض للاشتقاق اللغوى للفظ الاوربى Diplomatic — Diplomatique تفصيلا ، لتناوله فى ابحاث سابقة ، بل اكتفيت بالاشارة الى تلك الابحاث ، والى مصادرها أيضا لمن يرغب فى الاستزادة ٠ ثم شرحت ما هو تحقيق الوثائق وما هى صحة الوثيقة ، وكيفية التثبت من هذه الصحة عن طريق دراسة الخصائص الخارجية للوثيقة أو ما يعرف بالنقد الخارجى ، ودراسة الخصائص الداخلية وهى ما يعرف بالنقد الداخلى او الباطنى ، وتناولت فى هذا الجزء اجزاء الوثيقة القانونية ( بروتوكول ــ ونص ) بالتفصيل باعتبار أنها من أهم عناصر النقد الداخلى للوصول الى صحة الوثائق ٠

ورأيت أن أعرض لأهم العلوم المساعدة للباحث فى الوثائق والذى تعينه على أداء مهمته فى النشر والتحقيق ، وهى تلك العلوم التى يجب أن يلم بها من يقوم بالعمل والدارسة للوثائق العربية ، قبل أن يخوض فى هذا المجال ٠

وأخيرا تناولت أهمية الوثائق القانونية فى دراسة التاريخ الاجتماعى والاقتصادى وتاريخ النظم والادارة والالقاب والمسكوكات ٠٠٠ الخ ٠

وقد استعنت بالعديد من المراجع ــ التى كان لها افضل الاثر فى اتمام هذا العمل وهى كتاب Giry فى نظريات علم الوثائق والذى يعتبر من أهم مراجع الموضوع

Giry, A : Manuel de diplomatique. livre IV.

وأمدتنى دوائر المعارف والقواميس المختلفة بمعلومات قيمة عن علـم الوثائق والدارسين له فى الخــارج وآراءهم فى بعض التقسيمات الخاصة بأجزاء الوثائق القــانونية · كما استخدمت كتاب القلقشندى صبح الأعشى فى صناعة الانشا عند الحديث عن تقسيم الوثيقة القانونية عند العرب ·

وأفادتنى مؤلفات الدكتور عبد الرحمن بدوى وحسن عثمان عن منهج البحث التاريخى والعلوم المساعدة لذلك · وهى ترجمة الدكتور بدوى لكتاب النقد التاريخى تأليف لانجلوا وسينوبوس ، وحسن عثمان منهج البحث التاريخى ·

وقد ألحقت البحث بعدة صور لنماذج من الأختام التى عرضها أرشيف بافاريا بميونخ عام ١٩٨٤ فى معرض خاص للأختام على الوثائق باعتبارها من علامات الصحة والاثبات وأمكننى تصويرها أثناء زيارتى للمعرض · كما أضفت الى ذلك عدة صور من الأختام المستعملة فى الوثائق العربية ·

وأخــيرا ، وكالعــادة فى كل بحث لى أتقــدم بجزيــل شكرى لأستاذى الفاضل الدكتور توفيق اسكندر الذى له الفضل على والذى لا يبخل بمشورته وتشجيعه الدائم ، جزاه الله عنى خيرا ·

وأتعشم أن أكون قد وفقت الى ما أصبو اليه وهو كل جديد فى مجال الوثائق والأرشيف دائما ·

والله ولى التوفيق ؟

**سلوى على ميلاد**

نوفمبر ١٩٨٥

# الوثيقــة القــانونيــة

## ماهيتها ــ أجزاؤها ــ أهميتها

المقصــود بالوثيقــة القانونيــة فى هــذا البحث الوثيقــة الدبلوماتية (1) ، فما هى هذه الوثيقة :

الوثيقة فى اللغة العربية لفظ محدود المعنى ، وعام فى نفس الوقت ، ولم تفه القواميس العربية القديمة والحديثة ــ على حد السواء ــ ما تستحقه من شرح وتعريف يفى بالمراد منه ، وقد يكون القدامى من اللغويين معذورين فى ذلك لأن علم الوثائق لم يكن معروفا لديهم حينذاك (2) ، أو على الأقل لم يكن معروفا لديهم بهذا الاسم (3) .

---

(1) أنظر معنى واشتقاق كلمة دبلوما "Diplôme" فى :

الألوسى : عــلم تحقيق الوثائق من ص ٩ الى ص ١٢ . وحسن الحــلوة : الدبلوماتيقا ص ١٩٩ ( مقال بمجلة كلية الآداب ١٩٦٥ مجلد ٢٧ حـ ١ ) وما بهما من مصادر

Grand Larouse Encyclopédique, Art. Diplomatique, Diplôme

The new Encyclopoedia Britannica, Art. Diplomatics.,

Oxford English Dictionary, Art. Diplomatics.,

Encyclopedie Française, Art. Diplomatique.

(2) الألوسى : علم تحقيق الوثائق ص ٩ .

(3) خضر : علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية . ( مقال فى مجلة الدارة ــ العدد الرابع ١٩٧٥ ) ص ١٥٥ .

ومعروف أن لكل لفظ دلالة لغوية واصطلاحيـة ، ولمـا كانت الوثيقة كلمة عامة ، فانها تطلق على المستند قانونيا كان أو غير قانونى ، وازاء هذه العمومية ، يفضل استعمال تعبير أكثر دقة وشمولا وهو الوثيقة القانونية ، وهى ذاتها الوثيقة الدبلوماتية ، تلك الوثيقة التى يدرسها علم الدبلوماتيك (٤) دون غيرها · وقد سميت بذلك نسبة الى علم الدبلوماتيك Diplomatique بالفرنسية و Diplomatic بالانجليزية (٥) ·

لماذا اذن أطلقنا عليها الوثيقة القانونية ؟ ولم نلتزم باصطلاح الوثيقة الدبلوماتية ؟

أولا لأن كلمة دبلوماتيـك ليست عربيـة أصـلا ، وثانيا لأن المقصود بهذه الوثيقة المراد دراستها فى هذا العلم ، هى الوثيقة التى تشتمل على تصرف قانونى أو واقعة قانونية ·

أما التصرف القانونى : فهو فعل ارادى ، تترتب عليه آثـار قانونية مختلفة مثل تعديل أو الغاء التزام ما ، وهذا الفعل القانونى يمكن أن يفصل فيه أمام القضاء · وقـد يتم التصرف القـانونى بارادة واحدة مثـل الوقف والهبـة والوصـية والعتق والأوامر الادارية والتنفيذية ، أو يتم التصرف القانونى باتفاق ارادتين أو أكثر مثـل العقود بأنواعهـا سواء بين الأفراد كالبيع والايجـار والزواج ··· الخ ، أو بين الـدول بعضهـا وبعض كالمعاهـدات والاتفاقيات وغيرها ·

---

(٤) هو علم معروف فى الأوساط العلمية الغربية ويدرس فى الجامعات ، تحت اشراف أساتذة متخصصين ، كما وضعت كثير من المؤلفات فى أصول هذا العلم والتعريف به فى المعاجم ودوائر المعارف بمختلف اللغات ، ولم ينل ــ للأسف ــ هذا العلم فى اللغة العربية ما يجب أن يناله حتى الآن لأسباب عديدة ليس المجـال هنا متسعا لذكرها · وبعض المقالات التى صدرت للتعريف بهـذا العـلم ودراسته باللغة العربية لا تعد كافية ، لبدء وضع قواعد لدراسة الوثائق القانونية العربية · لمزيد من التفاصيل انظر الألوسى : المرجع السابق ص ١ وما بعدها ·

(٥) تطور الكلمة واستعمالاتها واشتقاقها لن أتعرض له لتناوله فى أبحـاث سابقة سبق الاشارة اليها فى حواشى ص (١) من هذا البحث ·

أما الواقعة القانونية : فهى حدث قد تتدخل الارادة فيه مثل مختلف الأفعال الضارة كالضرب والقتل والاعتداء وغيره أو لا تتدخل الارادة فيه مثل الميلاد وبلوغ سن الرشد والوفاة (٦) ·

على أن يكون معلوما لدينا أن كل التصرفات القانونية والوقائع يجب أن تدون لكى يطلق عليها وثائق قانونية ويقوم بدراستها علم الوثائق ( الدبلوماتيك ) ، لأن التصرفات القانونية غير المدونة يمكن لعلم القانون دراستها من ناحية تمام الارادة ، والالتزام القانونى وثبوت الحقوق أمام القضاء بالبينة ( الشهادة ) فى الفقه الاسلامى وغير ذلك سواء كان التصرف مكتوبا أم لا · أما الوثائقى فيدرس التصرفات القانونية المكتوبة فقط من عدة وجوه للوصول الى صحتها ·

ولما كانت تلك الدراسة تشتمل على كثير من الالفاظ والاصطلاحات الأجنبية وفى مقدمتها اللاتينية ـ لأن أصول علم الدبلوماتيك جاءتنا مدونة بتلك اللغات ـ فليس هناك بد من الابقاء على كثير من الألفاظ والمصطلحات بصيغتها الأصلية لصعوبة ايجاد الألفاظ العربية المقابلة لتلك المصطلحات ، وفى مقدمة تلك الصعوبات ايجاد ما يقابل كلمة « دبلوماتيك » ، وان كان اصطلاح « علم تحقيق الوثائق » (٧) ، يعبر عن المقصود بالكلمة تعبيرا دقيقا وشاملا ، بل هو أفضل ـ فى اعتقادى ـ من استعمال كلمة دبلوماتيقا على غرار كلمة ميتافيزيقا (٨) ، فماذا يدرس علم تحقيق الوثائق « الدبلوماتيك » ؟

---

(٦) حسن الحلوة : الدبلوماتيقا ( مقال فى مجلة كلية الآداب مجلد ٢٧ حـ ١ ـ ١٩٦٥ ) ص ٢٠١ ·

(٧) علم تحقيق الوثائق ـ مصطلح أطلقه الألوسى فى كتابه بعنوان علم تحقيق الوثائق المعروف بالدبلوماتيك ص ٢ · ويعتبر أفضل المصطلحات العربية الشاملة والمقابلة لكلمة دبلوماتيك Diplomatique الفرنسية و Diplomatic الانجليزية ·

(٨) لست من أنصار استعمال كلمة دبلوماتيقا على غرار ميتافيزيقا ( حسن الحلوة ، المقال السابق ص ٢٠٠ طالما لدينا فى اللغة العربية مصطلح يفى بالمعنى المطلوب ، فضلا عما تسببه الكلمة من ثقل على المسامع ، وان كان لابد من ذكرها فليكن ذلك بعد المصطلح العربى علم « تحقيق الوثائق » ·

يدرس الوثيقة القانونية ، وهى من وجهة نظر الوثائقى كالبناء الأثرى تماما ، يجب أن يتناوله بالفحص والتمحيص والنقد والتحليل ، ولكى يتم ذلك على وجه أكمل ، يقوم بدراسة الوثيقة القانونية من حيث الشكل Form أو البناء الهيكلى لها • وتنقسم دراسة الشكل الى مجموعة من الخصائص العامة تشترك فيها الوثائق كافة — بصرف النظر عن كونها أصولا أو نسخا — هذه الخصائص التى تمثل شكل الوثيقة تدرس لكى يصل الوثائقى الى صحة تلك الوثائق ، ويقدم للمؤرخ المصدر الذى لاشك فى صحته ليستقى منه معلوماته وحقائقه التاريخية وهو مطمئن الى صحة تلك المكتوبات والحقائق الواردة بها •

وقد اختلف هذا الشكل باختلاف العصور ، وباختلاف موضوعات الوثائق ، وباختلاف الدواوين التى أصدرتها •• الخ وقد اشترط القانون فى مختلف العصور ومختلف الحالات شروطا خاصة بهذا الشكل أو القالب حتى يمكن فيما بعد اثبات صحة الوثيقة (٩) ، وقد زادت هذه الشروط من حيث صعوبتها ، ومن حيث دقتها وخاصة فى حالة الوثائق الصادرة عن الحكام والملوك والسلاطين •

وعلم الوثائق لا يعنى بنوع معين من الوثائق القانونية ، ولكنه يهتم ويدرس كافة أنواع الوثائق القانونية ، ومميزاتها العامة ويوجه أكبر عنايته الى هذا الشكل الذى اكتسبته الوثائق ويميز بعضها عن بعض ، ويحلل الوثيقة المكتوبة الى عناصرها الأساسية ، وهذا هو المقصود بالشكل الذى يدرسه علم الوثائق ، ونستطيع بذلك أن نوجد تعريفا واسعا للوثيقة القانونية بالمعنى العلمى : فنعرفها بأنها اعلان أو تصريح مدون أو مكتوب عن شىء له طبيعة قانونية ، صيغ فى قالب أو شكل خاص مناسب لكل نوع وكل

---

(٩) اشترط مثلا أن تكون هناك علامات صحة معينة على أصل الوثيقة كالتوقيعات أو الأختام أو غيرها ، أو اشترط توافر شروط فقهية معينة لانعقاد العقد • عبد اللطيف ابراهيم : وثيقة بيع ( مجلة كلية الآداب مج ١٩ ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧ ) ص ١٧٧ •

ظرف . هذا الشكل أو القالب هو موضوع علم تحقيق الوثائق ، وللوصول الى صحة الوثائق القانونية يقوم الوثائقى بدراسة خصائص تلك الوثائق الخارجية والداخلية ، فما هى الخصائص الخارجية : يطلق عليها أيضا النقد الخارجى للوثيقة (١٠) ، ويطلق كذلك على هذه الدراسة النقد الظاهرى أو external criticism (١١) .

وتتناول هذه الدراسة :

أولا : المواد التى كتبت عليها الوثائق مثل البردى والجلود والرقوق والقماش والورق ، وكل ما يدون عليه تصرف قانونى أو واقعة قانونية ، لأن نوع المادة التى كتبت عليها الوثائق القانونية يساعد فى تحقيق صحة الوثيقة وعمرها ومصدرها .

ثانيا : المواد التى كتبت بها الوثائق القانونية ، وأنواعها مثل المداد ولونه واستخدام التذهيب والزخرفة فى الوثائق ، والألوان ، وأماكن استعمالها فى الوثيقة ، حيث تفيد الوثائقى وتمده بمعلومات وفيرة عن مصدر وصحة تلك الوثائق على مدى العصور .

ثالثا : نوع الخط الذى كتبت به الوثائق ، ومميزاته وتطور الكتابة وقواعد القيد والتدوين وملائمة أنواع الخطوط لأنواع معينة من الدروج فى الدواوين المختلفة .

رابعا : الأختام ، وهى من أهم علامات اضفاء الصحة على الوثائق اذا ما وجدت ، وهى عنصر هام من عناصر النقد والتحليل الوثائقى سواء كانت أختاما معلقة أو مرفقة أو مطبوعة (١٢) .

---

(١٠) خضر : علم الشروط عند المسلمين ( مجلة الداره ) ص ١٥٢

(١١) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٨٣

(١٢) انظر الملاحق فى نهاية البحث .

خامسا : طريقة اخراج الصفحة ، من حيث القواعد المتبعة فى القيد والتدوين ، والأصول التى تراعى فى اخراجها لدى الموثق Notaire أو لدى الديوان أو الادارة التى أصدرتها ، والشكل الخاص باخراج الوثائق من حيث الهوامش والتعليقات والتصحيحات ، وأبعاد الدروج والمسافات وأشكال التوقيعات واخراج الافتتاحيات وختام تلك الوثائق ، من أهم المميزات والخصائص التى يدرسها الوثائقى للوصول الى صحة المكتوب ٠

والحقيقة أن الخصائص الخارجية للوثائق القانونية ، أو النقد الخارجى لا يمكن أن يدرس الا من الأصول ، لأن النسخ لا يمكن أن تمد الوثائقى بتلك الخصائص ٠

أما الخصائص الداخلية أو ما يعرف بالنقد الداخلى (١٣) ويسمى أيضا النقد الباطنى Internal Criticism (١٤) ، فيمكن دراسة تلك الخصائص من الأصول والنسخ أو الصور على حد السواء ٠

وتشتمل هذه الدراسة على النقد والتحليل لكل ما يتصل بـ :

١ ـ اللغة والصياغة والأسلوب المكتوب به الوثيقة القانونية ، لأن دراسة لغة الوثيقة وتأثرها بلغات أخرى فى عصور مختلفة (١٥) ، وصيغها الفقهية أمر هام وضرورى للتأكد من صحة المكتوب الذى يحوى تصرفا قانونيا ، كما أن الصياغة الخاصة بافتتاحيات الوثائق وختامها يعد من العناصر الهامة فى النقد والتحليل الوثائقى الداخلى ٠

---

(١٣) خضر : علم الشروط ، ص ١٥٢

(١٤) لانجلو وسينوبوس : النقد التاريخى ، ترجمة عبد الرحمن بدوى ص ١٠٩ ـ وحسن عثمان ، منهج البحث التاريخى ص ٨٣ ٠

(١٥) لاشك أن الدارس للوثائق القانونية التى صدرت فى العصر العثمانى فى مصر ليلاحظ وجود كثير من الألفاظ والعبارات التركية فى تلك الوثائق ، وتأثر اللغة العربية بها ٠

٢ ـ مضمون الوثيقة الذى يشتمل على الحقائق والوقائع التاريخية والقانونية فى العصور المختلفة ، وكل ما يتعلق بالتصرف القانونى وطرق الاثبات المتبعة فى كل ديوان أو عصر من العصور ٠

**٣ ـ أجزاء الوثيقة القانونية :**

هى أهم ما يدرس فى الخصائص الداخلية للوثائق القانونية ، وهذه الأجزاء ـ التى سنذكرها ـ لا ترد عادة كلها فى كل وثيقة قانونية وانما يرد بعضها أو معظمها بحسب مصدرها أو العصر الذى صدرت فيه ، وعلى هذا الأساس فسوف ندرس ـ نظريا ـ كل الأجزاء مجتمعة فى وثيقة واحدة ـ وهو ما يندر وجوده فعلا ، على اعتبار أن هذه الأجزاء لا تخرج عنها الوثائق القانونية بأنواعها فى مختلف العصور ٠

وعند دراسة الوثائق القانونية الصادرة عن الادارات والهيئات المختلفة ، وعندما نقارنها بالوثائق التى أوردها الكتاب المعاصرون يتبين لنا عدة اعتبارات :

( أ ) هذه الوثائق لها تركيب متماثل متشابه وان اختلفت فيما بينها فى الظاهر ٠ أى نجد فى كل منها نفس الأجزاء تقريبا وان اختلفت فى الشكل اختلافا كبيرا ٠

( ب ) نستطيع أن نتبين أيضا أن بعض هذه الأجزاء جوهرى أساسى يوجد فى جميع الوثائق القانونية بدون استثناء ، بينما البعض الآخر لا يوجد الا فى الوثائق التى صيغت بشكل تراعى فيه الرسمية والشكلية بدرجة كبيرة ٠

( جـ ) جميع هذه الأجزاء تختلف فى صيغها وأسلوبها تبعا للعصر الذى كتبت فيه الوثيقة والمصدر الذى صدرت عنه وتبعا لطبيعة الوثيقة القانونية ونوعها ٠

( د ) هذه الأجزاء لا تتخذ أبدا ترتيبا واحدا لا يتغير بل قد يتداخل بعضها مع بعض أحيانا ، غير أن تحليل الوثيقة يسمح لنا دائما بالتعرف على هذه الأجزاء وتمييزها بعضها عن بعض ·

وعندما نقوم بالتحليل والمقارنة نلاحظ أن هذه الأجزاء تتجمع فيما بينها وتؤلف أقساما تشتمل على عدة أجزاء · فنرى أن كل وثيقة قانونية تشتمل على قسمين رئيسيين يحتوى احدهما على موضوع الوثيقة القانونية ( التصرف القانونى ) ويسبق الموضوع في نفس القسم ذكر الاعتبارات والأسباب والظروف التى ادت اليه · وتاتى بعد التصرف الفقرات الخاصة بالجزاء والضمان وغيرها · ويطلق على هذا القسم الذى يحتوى على التصرف كلمة Texte أى النص ·

ويتكون القسم الثانى من صيغ افتتاحية وختامية ، تختلف باختلاف الدواوين والهيئات والادارات القضائية التى صاغت الوثيقة كما تختلف باختلاف الشخص الذى صدرت عنه الوثيقة ، ويطلق الوثائقيون على هذا القسم Protocole « بروتوكول » ·

والفرق بين الاثنين أن النص أو المضمون Texte تحدده الطبيعة القانونية للوثيقة بمعنى أن مضمون وثيقة البيع يختلف عن مضمون وثيقة الرهن أو الايجار ··· الخ ، وبالتالى فهو يختلف تبعا لشكل الوثيقة بصفة عامة وتبعا للموضوع القانونى للوثيقة ·

أما البروتوكول فهو لا يختلف باختلاف الموضوع القانونى ، ولكنه يختلف تبعا لما يجرى عليه الافراد او الدواوين فى اسلوب قيد الوثائق ولا علاقة له بالقانون او الموضوع القانونى للوثيقة · ولتوضيح هذا الفارق بين الجزئين الكبيرين للوثيقة « البروتوكول » و « النص » نقول انه لو ارسلت وثيقتان فى يوم واحد من ديوان واحد الى شخص واحد فانهما قد تحويان نصين او مضمونين مختلفين ، ولكن البروتوكول فيهما واحد ·

وبالنظر الى هذا الفارق بين البروتوكول والنص ، نجد أن النقد الوثائقى للبروتوكول أسهل بكثير من نقد المضمون أو النص ، بل قد يعد نقد البروتوكول من الناحية الوثائقية نقدا أليا ، فى حين أن النص يتيح فرصة لمختلف أنواع النقد ، حيث يستطيع الوثائقى أن يتناول مضمون الوثيقة بالنقد من عدة نواحى :

١ ــ الناحية القانونية
٢ ــ « الوثائقية ( الدبلوماتية )
٣ ــ « التاريخية
٤ ــ « اللغوية
٥ ــ « الباليوجرافية ... الخ ٠

وهــذا التقسـيم للوثيقـة القانونيـة الى جـزئين هـما البروتوكول والمضمون ليس تقسيما حديثا ، بل قال به أكثر من واحد من كتاب دواوين الانشــاء فى العصر الوسيط (١٦) وأن اختلفت مسمياتهم لكل جزء من هذين الجزئين ، ومع اختـلاف المسميات لهذين الجزئين نرى أن الفارق بينهما واضح تماما فى أذهان هؤلاء الكتاب القدماء ٠

واذا ما انتقلنا الى تقسيم الوثيقـة القـانونية الى أجزائهـا الدقيقة نجد تقسيمها على ثلاثة اقسام :

اولا : البروتوكول الابتدائى Protocole Initial

ثانيا : النص أو المضمون Le Texte

ثالثا : البروتوكول الختامى Protocole Final

---

(١٦) القلقشندى : صبح الأعشى ، جـ ٦ ص ٢١٧ وما بعدها ٠

ونستطيع — على أساس هذا التقسيم الثلاثي — أن نميز في كل قسم عناصر أدق أو أجزاء أصغر ٠

## القسم الأول : البروتوكول الافتتاحي ويشمل :

١ — البسملة أو الدعاء L'invocation (١٧)

ويشتمل هذا الجزء على عبارة بسم الله الرحمن الرحيم وتوابعها (١٨) أو الدعاء المختلف الصيغ وقد تلحق به عبارة امين ، وهذا الجزء ليس أساسيا في كل الدقائق وفي كل العصور ، وقد ورد في كثير من الوثائق العربية في العصور الوسطى ، وأن خلت معظم الوثائق العثمانية منه ٠

ووجود البسملة في بداية الوثائق القانونية لأن العادة أن الافعال الهامة تبدأ دائما باسم الله (١٩) ٠ ولم تختلف صورة هذا الجزء منذ أقدم العصور عند المسلمين فهو لا يتعدى على سبيل المثال (بسم الله الرحمن الرحيم — الحمد لله رب العالمين — والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف المرسلين وخاتم النبيين ) ٠ بينما أخذت صوره باختلاف العصور في الغرب الاوربي ، واختفى من بعض الوثائق ، ولم توجد في الوثائق البابويه على الرغم من انها وثائق دينية ، وقد وجد في وثائق الملوك ثم بدأ هذا الجزء من الدعاء يزول شيئا فشيئا الى أن اختفى نهائيا في الوثائق الأوربية بعد العصر الوسيط (٢٠) ٠

(١٧) Giry, A : Manuel de diplomatique, v. 4, p. 531.

(١٨) القلقشندي : صبح الاعشى جـ ٦ ص ١١٢ وما بعدها ٠

(١٩) دائرة المعارف الاسلامية ، مادة بسملة ٠

(٢٠) Giry, A : Manuel de diplomatique, v. 4, p. 531.

في بعض الاحيان كان يأتي هذا الجزء في أوربا على شكل رسم للصليب أو صيغة دعائية بشكل معين ٠

والحقيقة أنه اذا ما وجد هذا الجزء فى الوثيقة القانونية فينبغى نشره ووضعه موضع الاعتبار فى النقد الوثائقى للبروتوكول الافتتاحى حيث يدل على القواعد المتبعة والمرعية فى الكتابة فى دواوين تلك الفترة .

### ٢ ـ التعريف بالفاعل القانونى : La Suscription (٢)

ويقصد به أسم وألقاب الفاعل القانونى ، وقد يرد بصيغة المتكلم المفرد أو الجمع اذا كان الأسلوب التحريرى ذاتيا ، فيقال مثلا « نحن فلان .. » وقد يأتى بصيغة الغائب فى حالة التدوين والكتابة عن لسان الغير ، وهذا الجزء يلى البسملة عادة وان لم يكن له مكان ثابت دائما . وقد اتخذت ألقاب الملوك والسلاطين اساسا لتاريخ الوثائق القانونية ولذلك يجب العناية بهذا الجزء الهام ، باعتباره عنصر هام من عناصر نقد الوثائق . وقد أهتم به الوثائقيون لأنه روعى فيه فى بعض الدواوين ان يكون خاضعا لقواعد معينة لا يخرج عنها (٢) .

وقد لا يوجد هذا الجزء فى بعض الوثائق التى لا يتحدث فيها فاعل الوثيقة القانونية مباشرة وانما يتحدث الغير على لسانه .

### ٣ ـ العنوان : L'Adresse

جرت العادة فترة طويلة من الزمان على صياغة بعض الوثائق القانونية على هيئة رسائل ، لذلك كانت تشتمل على عنوان وجه الى شخص ما . وقد قسم الوثائقيون صيغ الخطاب الموجه بعنوان الى عدة أنواع :

---

(١) Ibid., p. 553.

(٢) انظر ألقاب أرباب السيوف وأرباب الأقلام فى صبح الأعشى ج ٦ ص [illegible] وما بعدها .

ولا شك أن دراسة الألقاب من واقع الوثائق العربية لها فائدة كبيرة بالنسبة لكثير من المشتغلين بعلوم ومعارف مختلفة والدليل على ذلك العمل العلمى الضخم للدكتور حسن الباشا عن الألقاب والوظائف .

( ا ) خطاب يوجه الى كافة الناس Adresse generale
مثل « الى المواطنين الأعزاء »

( ب ) خطاب موجه الى طائفة معينة Adresse Collective
مثل الى « أهل مدينة كذا » أو « الى ناخبى دائرة .. » أو الى أعضاء جمعية أو مدرسة أو ناد أو غير ذلك .

( جـ ) خطاب موجه الى فرد أو عدة أفراد معينين بالاسم ويسمى خطاب خاص Adresse particulaire

وهذا الجزء ليس جزءا لاغنى عنه فى الوثيقة القانونية . فهناك وثائق خلت منه ، وأدى ذلك الى التمييز بين الوثائق التى تشتمل على توجيه ( عنوان ) وهى التى فى صيغة خطاب ، والوثائق التى لا يشتمل عليها مثل العقود مثلا . ويخضع الخطاب فى الدواوين الرسمية البالغة التنظيم لقواعد دقيقة يلتزم بها كتاب هذه الدواوين ، ويعتبر هذا الجزء حينئذ من العناصر الهامة فى نقد الوثيقة القانونية (٢٣) .

٤ ـ التحية : Le Salut

هذه الصيغة ترد لاتمام العبارة التى وردت فى العنصرين السابقين ( العنوان ـ التعريف بالفاعل القانونى ) . وعادة ماتكون قصيرة تتألف من كلمات قليلة ، ومع ذلك فليس للتحية مكان ثابت ، فقد ترد ضمن البروتوكول الافتتاحى وقد ترد فى نهاية الوثيقة وقد لا ترد بالمرة ، مما يدل على ـ ما ذكرناه من قبل ـ من أن هذه العناصر لا ترد بنفس الترتيب فى الوثائق دائما .

---

(٢٣) Giry, A : Manuel de diplomatique, IV, p. 535.

انظر الوثائق القانونية ( الخطابات ) الموجهة الى القضاة والكتاب بالمحاكم فى العصر العثمانى والمقيدة بالسجلات القضائية وصيغ التوجيه فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر سجل باب عالى ١٥١ ص ٢ ، سجل باب عالى ٢١٩ ص ١

وصيغ التحية في الوثائق العربية (٣٤) على سبيل المثال هي :

( أ ) « وردت مراسلة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام الناظر فى الأحكام الشرعية يومئذ بمصر المحروسة ... مضمونه السادة النواب الناجحون مناهج الصواب بالقاهرة وبولاق ومصر القديمة زيدت فضايلهم مما نعلمهم به بعد التحية والتسليم (٣٥) أن ... »

( ب ) « خطاب للسادة الكتاب بمحاكم مصر المحروسة حالا وبولاق القاهرة ومصر القديمة نعلمهم بعد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته أنكم تكتبوا (٣٦) ... »

أما فى الوثائق الأوربية فترد بكلمة واحدة مثل تحية Salutem أو كلمتين Salutem et palem (سلام وتحية) ، وفى وثائق البابوية كانت تضاف البركة البابوية مثل

"Salutem et apostolican benedictionem"

وعند توجيه الخطاب الى الكفار كان يضاف الى هذه الصيغة عبارة اذا أطاعوا "si obedierint" . ولم تكن صيغة التحية أساسية فى كل الوثائق ، بل كانت ترد فى الوثائق التى على شكل خطابات (٣٧) كما أن بعض الرسائل أو الخطابات كانت تهمل التحية (٣٨) .

---

(٣٤) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢٢٩ . فى أصل السلام والتحية عند المسلمين فى صدور الكتب .

(٣٥) سجل صالحيه نجميه رقم ٤٣٩ ص ١

(٣٦) سجل جامع الصالح رقم ٣٦١ ص ١

(٣٧) Giry, A : Manuel de diplomatique, IV, p. 536.

(٣٨) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى . ص ٨٧

ويعتبر صلب الوثيقة القانونية وأهم أقسامها ويشتمل على :

### ١ ـ مدخل النص أو مقدمة النص : Le Préambule (٢٩)

يعتبر هذا الجزء مقدمة أو تمهيد لمضمون الوثيقة ، ويتكون عادة من مبررات عامة عادية ، ليس لها صلة مباشرة بموضوع التصرف القانونى الوارد فى الوثيقة ، وانما مستمدة من نفس الافكار التى دعت فاعل الوثيقة أن يقوم بها ، وهو جزء ليس أساسيا فى كل الوثائق .

ومدخل النص فى الوثائق القديمة يشتمل على فقرات دينية أو آيات قرآنية أو أحاديث شريفة (٣٠) او بعض المأثر الاخلاقية وفى الوثائق المتأخرة قد يحوى اشارة الى القوانين السائدة .

وفى كل الحالات كان غرض الفاعل القانونى هو تبرير عمله القانونى الذى ورد فى الوثيقة ، على أساس دينى أو خلقى أو قانونى .

ونستطيع أن نقول أن مدخل النص يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للوثيقة ، فلا شك أن مدخل نص وثيقة بيع يختلف عنه فى وثيقة وقف أو هبة أو غير ذلك ، لأن مبررات العمل القانونى تختلف من عمل الى آخر ، فكان من الضرورى تبرير العمل القانونى فى كل وثيقة بمدخل نص أو بمقدمة خاصة به . ففى وثائق العتق والتدبير مثلاً يذكر الثواب الذى ينتظر المتصرف فى الآخرة ورغبته فى الحياة الآخرة وما الى ذلك ، وفى المعاهدات التجارية أو الثقافية بين الدول بعضها وبعض يذكر فيه مبادىء التعاون فى القانون الدولى ، وأثر ذلك التعاون على الشعوب ، وبعض النصوص القانونية التى يخضع لها هذا التصرف .

(٢٩) Op. Cit., p. 537.

(٣٠) انظر مدخل النص فى وثائق التدبير المنشورة فى بحث للمؤلفة بعنوان التدبير والوصية . القاهرة ، دار الثقافة ١٩٨٣ .

وفى وثائق العقود والمعاملات ، يرد فى مقدمة النص اشارة الى القوانين والأعراف التى تلتزم بها الوثيقة ، والتى يخضع لها العقد المدون • وقد يرد فى بعض مقدمات النص فائدة تدوين التصرف القانونى حتى لا يتعرض للفقدان ، أو للرجوع اليه عند الاحتياج الى ذلك أو الاحتجاج به (٢١) • واستخدام مقدمة أو مدخل لنص الوثيقة تقليد قديم يرجع الى العصور القديمة ، وكان هــذا الجزء ميدانا لاظهار البــلاغة الأدبيــة واللغويــة ، وبمضى الزمن قــل الاهتمام بالبلاغة ، ثم قل الاهتمام بهذا الجزء نفسه فى الوثائق الحديثة ، أى تطور مدخــل النص من الطول الى القصر الى لا شىء فى بعض الوثائق •

وكانت الوثائق البيزنطية ( الرومانية الشرقية ) تعنى بمدخل النص وكان طويلا للغاية ، وكذلك الوثائق العربية الشرعية كعقود الزواج والوقف ، واستمر هذا التطور الى انعدام مدخل النص لا فى الوثائق الرسمية الحديثة فقط بل فى الوثائق الخاصة أيضا •

وعــادة يكون مدخــل النص طويلا فى الوثائق التى بلغت من الرسمية حدا كبيرا ، وغير مألوف ، حيث تحتوى على مقتطفات من الكتب المقدسة ، أو من أقوال الحكمــاء والفلاسفــة ، أو الأحاديث النبوية الشريفة •

وقد قســم الوثائقيون مداخــل النص ــ بالرغم من اختــلافها وتنوعها ــ الى عدة تقسيمات :

( أ ) مداخل النص التى اعتمدت على البواعث والاعتبارات الدينية كالرغبة فى الحياة الأخرى وثواب الآخرة وفيها نجد هــذا الجزء يزدحم بالآيات الدينية •

---

(٢١) على سبيل المثال سجل باب عالى رقم ٢٤٢ وثيقة ١٢١٢

( ب ) مداخل النص التى اعتمدت على بواعث واعتبارات خلقية : مثل وثائق الهبات التى يصدرها الملوك والسلاطين لاتباعهم فيبرر الهبة أو التصرف القانونى بأنه من واجب الملك أن يكافىء أتباعه المخلصين ٠

( جـ ) مداخل النص التى اعتمدت على اعتبارات قانونية : وتوجد عادة فى الوثائق المتأخرة وتشتمل على النصوص القانونية الخاضع لها التصرف القانونى ٠

وكما تطور مدخل النص من الطول الى القصر الى الانعدام ، تطورت الاعتبارات الواردة فيه من دينية الى خلقية الى اعتبارات قانونية التى تغلب الان على الوثائق الحديثة ٠

**قيمة مدخل النص او المقدمة فى النقد او تحقيق الوثائق :**

لا شك فى قيمة مدخل النص للنقد الوثائقى ، لانه يمكن لنا من هذا الجزء ــ أكثر من أى جزء اخر ــ أن نتعرف على طابع العصر الذى صدرت فيه الوثيقة ، وسمات الوثـائق والدواوين فى تلك الفترة ، والمميزات الشخصية لمن قام بصياغة الوثيقة ، بل يمكن بعد دراسة العناصر التى يشتمل عليهـا ــ أن تستخـدم فى نقـد الوثيقة ، حيث يغلب على هذا الجزء أن يكون عاما فى فـترة من الفترات ، أو خاصاً على صلة قوية بموضوع الوثيقة فى فـترة أخـرى ٠

وهناك اتجاهان متعارضان فى قيمة مدخـل النص كمصدر تاريخى حيث :

( أ ) اعتبرها البعض غير ذات قيمة تاريخية على الاطلاق ، بل حذفها من الوثيقة عند نشرها ٠

( ب ) الاتجاه الآخر وهو اتجاه المؤرخين خاصة ، ويرون فى مدخل النص مصدرا تاريخيا يعبر عن فكر من قام بصياغة الوثيقة محاولين البحث عن سياسة الملوك اعتقادا منهم أن المدخل يشتمل على عناصر تلك السياسة ، ولم يساورهم الشك فى أنه من المحتمل أن تكون الأفكار الواردة فى هذا الجزء مقتبسة من وثائق سابقة . أى أن هذا الجزء ليس أصيلا([22]) ٠

والحقيقة ، يجب أن نقوم أولا بنقد وتحليل مدخل النص أو المقدمة نقدا وتحليلا دقيقا ، للتحقق من مصدرها ومدى أصالتها ، ثم نتخذها بعد ذلك مصدرا تاريخيا ، تبعا للنتيجة التى نتوصل اليها ، علما بأن مدخل النص يعبر عن فكر من قام بصياغة الوثيقة لا فكر الفاعل القانونى ( المتصرف ) ٠

٢ ـ التنويه أو الاعلام : La notification

عبارة عن كلمة يغلب أن تكون فعلا من الافعال ، أو قد يكون التنويه جملة ، وخير مثال للتنويه فى الوثائق الحديثة ما تبدأ به الرسائل والعرائض ، وهى كلمة « أتشرف بـ » أو « لنا الشرف » وفى الوثائق القديمة وردت بصور مختلفة يغلب أن يكون اسم اشارة « هذا ما أوصى » ، « هذا مستند كذا » ([23]) ، « هذا دفتر حصر »([24]) ، « وليكن معلوما » و « هذا كتاب كذا » ([25]) ، و « نود أن يكون معلوما لجميع ٠٠٠ » ([26]) ٠ والغرض من التنويه هو تنبيه القارئ أو السامع الى الفعل القانونى الذى سيجئ فيما بعد ، وقسم الوثائقيون التنويه الى اقسام على أساس صيغة الفعل المستخدم ، فتارة تكون هذه الصيغة فى الماضى أو المضارع وأحيانا

---

(٢٢) Giry : Manuel, v. IV, p. 543.

(٢٣) سجل باب عالى رقم ٤٠٨ وثيقة ١٢٧
وثيقة رقم ٨٣٢ بالاوقاف محفظة رقم ٢٢

(٢٤) سجل قسمة عسكرية رقم ١١٦ وثيقة ٦٥

(٢٥) سجل باب عالى رقم ٥٠ وثيقة رقم ١٧٨

(٢٦) Giry : Manuel, v. IV, p. 547.

بصيغة الأمر أو ما يقوم مقامه ( أعلم – أعرف ) وقد لا يأتى التنويه فى هذا الموضع من أجزاء الوثيقة ولكن قد يجىء مثلا بعد التعريف بالفاعل القانونى مباشرة ، وتختلف صيغ التنويه تبعا للدواوين وتبعا لمصدر الوثيقة وطبيعة التصرف الوارد بها ، ويجب ملاحظة هذه المعايير عند دراسة مجموعات الوثائق ، وصيغة التنويه ليست أساسية فى الوثائق القانونية فقد خلت كثير من الوثائق منها ، فى العصور المختلفة والبلدان المختلفة (٣٧) .

٣ – العرض : L'Exposé

هو جزء من نص الوثيقة أو مايعرف بالمضمون texte يصاحب عادة التصرف القانونى أو يسبقه مباشرة . ويشرح الظروف المؤدية للتصرف ، أو الدوافع المباشرة للتصرفات القانونية المختلفة ، وقد يكون جزءا يصاحب المشروعات السياسية ، ومقترحات القوانين وأسباب الأحكام ، والمذكرات التفسيرية (٣٨) .

وهو عبارة عن سرد تاريخى مناسب للمقام والحال ، ويختلف بطبيعة الحال اختلافا كبيرا من وثيقة الى أخرى ، ففى الوثائق الادارية يشتمل العرض على اسم الطالب وموضوع الطلب أو الالتماس ، وقد يتخذ العرض شكل مذكرة تشرح الدوافع المباشرة للتصرف أى التى أدت بفاعل الوثيقة الى أن يتصرف التصرف القانونى الوارد بها ، مثل القصص فى وثائق الاستبدال (٣٩) ، والقصة فى وثائق الأمان لرهبان دير سانت كاترين (٤٠) .

---

(٣٧) Ibid., p. 547, 548.

(٣٨) Grand Larousse encyclopédique, Art. Exposé

(٣٩) جمال الخولى : وثائق الاستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى ( رسالة ماجستير ١٩٧٤ جامعة القاهرة ) ص ١٠٢ وما بعدها .

(٤٠) زينب محفوظ : الوثائق العامة فى دير سانت كاترين ( رسالة ماجستير ١٩٧٠ جامعة القاهرة )

وترد صيغ العرض قصيرة للغاية احيانا ، او مفصلة وطويلة فى احيان أخرى ، ولهذه الصيغ ــ فى كل الحالات ــ اهمية كبيرة فى نقد الوثائق ، وتختلف صيغ العرض من وثيقة الى اخرى ، وان كان ليس هناك ما يمنع من اقتباس صيغ للعرض من وثائق سابقة مشابهة · والمعلومات التى ترد فى صيغ العرض تلائم طبيعة التصرف القانونى ، ففى وثائق الاستبدال يكون العرض لبيان اسباب الاستبدال والهدف منه وما سيعود من فائدة على المنتفعين بعد تمام الاستبدال ( التصرف ) ، وفى الهبات ترد معلومات هامة عن الاسباب التى دفعت الواهب الى ان يهب وموافقة الأفراد الذين قد يمسهم الامر (٤) ( كالورثة ) . وفى وثائق الاحكام القضائية او الاتفاقيات الدولية ترد فى صيغة العرض تاريخ القضية ، والخلاف فيها والقرارات السابقة التى قد تكون اتخذت بشانها من قبل ، والاسباب والأحوال التاريخية التى أدت الى الحكم أو الى هذه الاتفاقية الدولية ·

لذلك فان صيغة العرض لها اهمية تاريخية كبيرة ، وعلينا ان نفرق بين صيغ العرض Exposé ــ ذات الاهمية التاريخية العظيمة والتى لها صلة مباشرة وقوية بالتصرف القانونى ــ وبين صيغة المقدمة أو مدخل النص Préambule التى ليس لها تلك القيمة بالنسبة للوثيقة ، فكلاهما يمهد للتصرف القانونى ولكن مدخل النص يعتمد على اعتبارات عامة ( دينية ــ أخلاقية ــ قانونية ) اما العرض فهو يعتمد على الاعتبارات الخاصة بالتصرف القانونى الذى يرد فى الوثيقة ولذلك يعتبر سردا تاريخيا محدد الزمان والمكان ، بواقعة خاصة وهى الفعل القانونى الوارد فى الوثيقة ·

٤ ــ التصرف القانونى : La Dispositif

هذا الجزء يلى صيغة العرض ، وهو اهم اجزاء النص او المضمون Texte ، بل اهم اجزاء الوثيقة على الاطلاق وهو التصرف القانونى ، وهو صيغة اساسية رئيسية فى الوثيقة ويأتى كنتيجة

(٤) Giry : Manuel, v. IV, p. 549.

طبيعية للصيغة السابقة عليها وهى العرض ، لذلك تبدأ هذه الصيغة عادة بكلمة تدل على السببية (٤٢) ، وصيغة التصرف القانونى على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للوثائقيين والقانونيين والمؤرخين على حد السواء ، وفى هذه الصيغة يبين الفاعل القانونى العمل القانونى ( التصرف ) الذى قام به ، ومن هنا كانت أهميته وأهمية تحريره وصياغته فى أسلوب واضح دقيق لا يحتمل التأويل وينفى الجهالة على حد مصطلح الوثائق العربية فى العصور الوسطى ، وليس أدل على أهمية هذا الجزء من الوثيقة أن صيغته تتحكم فى صيغ بقية أجزاء الوثيقة الأخرى . وصيغ التصرف القانونى تختار بدقة فى الوثائق سواء فى الغرب أو فى الشرق ، فقد احتاط الشروطيون قدر استطاعتهم باختيار الألفاظ وتركيب الصيغ الفقهية بحيث تكون غاية فى الدقة ، لأن أى اختلاف حول تفسير أى لفظ أو صيغة قد يؤدى الى الدفع ببطلان الوثيقة عند تقديمها للقضاء (٤٣) .

وعندما تتعلق الوثيقة بعقارات كالأراضى أو الحوانيت أو البيوت .. الخ ، تحدد هذه العقارات بطريقة واضحة كل الوضوح يتحرز فيها عن مواضع الخلاف ، فتذكر صفاتها وحدودها الأربعة ومتعلقاتها (٤٤) . وكل موضوع من موضوعات الوثائق القانونية قد اتخذ فى شكله العام صيغا معينة نستطيع تتبعها منذ أقدم العصور القانونية وحتى الوقت الحاضر ، فوثائق البيع مثلا ترد فى صيغ التصرف القانونى الوارد بها التعبير عن ملكية البائع سواء ملكيته بالشراء أو بالإرث ، وحقوق الملكية فى الشىء المباع .

والصيغ التى ترد فى التصرف القانونى على صلة قوية بالصيغ الأخرى الواردة فى النص Texte أو فيما قبله أو بعده ، وهذا يعنى

---

(٤٢) Giry : Manuel, v. IV, p. 550, 551.

(٤٣) خضر : علم الشروط عند المسلمين ( مجلة الدارة العدد ٤ سنة ١٩٧٥ ) ص ١٥٥ .

(٤٤) اختلاف الفقهاء فى ذكر عدد الحدود وهل يكفى ذكر حد واحد او اثنين ام يجب ذكر الاربعة . انظر قراعه : الوثيقات الشرعية ص ١٧ وما بعدها ، والطرابلسى : معين الأحكام ص ١٢٢ .

أن النص الوارد فى التصرف القانونى لوثيقة بيع أو هبه يختلف عن النص الوارد فى تصرف قانونى بالقبض على شخص ما ، فالطبيعة القانونية والعمل القانونى يحددان اذن صيغة التصرف القانونى ، ولما كانت التصرفات القانونية أو الأفعال القانونية متعددة ولا يسهل تقسيمها فان الوثائقيين يجدون صعوبة فى تقسيم هذا الجزء الهام فى النص ، لذلك قسموه على الأساس اللغوى دون القانونى ، بمعنى هل جاءت صيغة التصرف فى الماضى أم فى المضارع أم فى الأمر ، وما علاقة هذه الصيغة بالجزء السابق وهو التنويه وبالجزء اللاحق وهو الفقرات الختامية ، وعلى هذا الأساس توجد وثائق يرد التصرف القانونى فيها بصيغة المضارع أو الماضى أو الأمر . بصرف النظر عن اختلاف الفعل القانونى فى هذه الوثائق ٠

وحاول بعض الوثائقيين ايجاد تقسيم آخر على أساس مختلف عن أساس اللغة ، وجعلوا أساس التقسيم هو أنواع التصرفات القانونية ، وهو يعتمد على دراسة شاملة للدواوين المختلفة التى صدرت عنها هذه التصرفات ، كما لجأ بعضهم الى تقسيم التصرفات على أساس جغرافى بحت أو على أساس تاريخى ، ومعنى هذا البحث عن الصيغ السائدة فى اقليم ما أو فى جهة معينة ، أو الصيغ السائدة فى عصر دون آخر ٠

ولا شك أن كافة هذه الأسس لا تؤدى الى تقسيم عام لأنواع التصرفات الواردة فى الوثائق ، وحتى الآن لم يصل الوثائقيون الى تقسيم عام مقنن لأنواع التصرفات فى الوثائق ، ويمكن أن نذكر بعض المحاولات الهامة التى قام بها أشهر علماء الوثائق فى هذا الشأن ومنهم سيكل Sickel (٤٥) ، وقد قسم التصرفات الواردة فى الوثائق على أساس تاريخى ، أى تصرفات كل عصر أو فترة معينة على حدة ٠

---

(٤٥) هو تيودور شيڤاليه دى سيكل ( ١٨٢٦ ــ ١٩٠٨ ) نمساوى ولد فى مدينة اخن Aken وتوفى فى ميران Meran ، شغل كرسى الاستاذية فى جامعة فيينا وساهم فى تأليف المؤلف العظيم « الوثائق التاريخية الالمانية Monumenta Germanica Historica » ، ثم عين مسئولا عن ادارة المعهد النمساوى للتاريخ فى روما من ١٨٩٠ ــ ١٨٩٢ ٠ ووضع عددا من المؤلفات القيمة فى علم التاريخ والدراسات النقدية للوثائق ( الدبلوماتيك ) ٠

Larousse xxe Siecle, Paris (1931) Art. "Sickel"

أما بريسلاو Bresslau الألمانى (٤٦) ، فأوجد تقسيما للوثائق الألمانية حتى العصر الممتد الى القرن الثانى عشر ، واتبع الأساس التاريخى والجغرافى معا ( وثائق ألمانيا فى عصر معين ) ٠

أما جيرى Giry الفرنسى (٤٧) ، فقد اتخذ فى تقسيمه أساسا قانونيا (٤٨) ، فقسم التصرفات القانونيـة على أساس البيـع – الهبة – الايجار وهكذا ، رغبة منه فى تقليل أنواع التصرفات الى أقل عدد ممكن ، ويعتبر هذا التقسيم تقسيما منطقيا على حد بعيد لأن أساس دراسة علم الوثائق هو التصرفات القانونية الواردة فى الوثائق ، فلا أقل من أن يكون تقسـيم هـذه التصرفات أولا على أساس قانونى ٠

وصيغة التصرف القانونى صيغة رئيسية وأساسية فى الوثائق القانونية ، لذلك عند نشر الوثائق وتحقيقها بغرض عمل فهرس أو قائمة ، فيجب أولا البحث عن صيغة التصرف القـانونى وتلخص الوثيقة القانونية على أساس هذه الصيغة فى بضعة أسطر تسبق نشر الوثيقة ، ومن الممكن أن تشتمل صيغة العرض L'exposé

---

(٤٦) هو هنرى بريسلاو Henry Bresslau ، مؤرخ ألمانى ولد فى هانوفر وتوفى فى هيلدبرج ( ١٨٤٨ – ١٩٢٦ م ) ، وكان أستاذا لتاريخ العصور الوسطى فى جامعة ستراسبورج ، واشتهر بتخصصه فى العلوم المساعدة ، ونشر عددا من المؤلفات فى التاريخ والوثائق ، واقترن اسمه بالنشرة الوثائقية (الدبلوماتية) التى تتناول تاريخ ألمانيا وايطاليا ٠

Grand Larousse Encyclopédique, Art. (Bresslau)

(٤٧) هو جان مارى جوزيف آرثر جيرى Jean Marie Arthur Giry ( ١٨٤٨ – ١٨٩٩ ) وهو عالم فرنسى متخصص فى الارشيف وعلم الخطوط القديمة ، وكان أستاذا بمدرسة الوثائق بباريس L'ecole des chartes وتحول الى السوربون عضوا فى لجنة العلوم المساعدة للتاريخ من ١٨٨١ – ١٨٨٥ وأشهر مؤلفاته فى علم الوثائق كتابه القيم – الذى اعتمد عليه فى هذا البحث – « دليل علم الدبلوماتيك » Manuel de diplomatique 1894.

Grand Larousse Ency. Art. (Giry)

(٤٨) فى اعتقادى أنه أحسن تقسيم للتصرفات القانونية هو تقسيم جديد على أساس قانونى ٠

ـ وهى الصيغة السابقة على التصرف ـ على معلومات تاريخية ذات أهمية بالغة وتفاصيل دقيقة وطريفة للغاية ، بحيث يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار عند نشر وتحليل الوثيقة ، ولكن يجب ألا ننسى أن صيغة التصرف القانونى ـ وحدها ـ هى التى تميز الوثيقة[٤٩] وهذا يعنى ، أنه مهما اشتملت الصيغ الاخرى فى الوثيقة على تفاصيل ومعلومات كثيرة ، فانها تعتبر تفاصيل ثانوية بالنسبة لصيغة التصرف القانونى التى هى لب الوثيقة والجزء الرئيسى بها . وتكتمل الوثيقة بصيغة التصرف القانونى ، وتتحقق بهذا الجزء طبيعتها الكاملة والأساسية ، ولكن تبقى أجزاء أخرى متصلة بالتصرف القانونى ، تتعلق بالجزاء الذى يناله من يتعرض للتصرف ، وتتعلق أيضا بالضمانات اللازمة لتنفيذ ما ورد فى الوثيقة من تصرفات ، هذه الأجزاء هى الفقرات الختامية [٥٠] ، وسنعرضها فيما يلى من صفحات .

**٥ ـ الفقرات الختامية :** Les Clauses Finals

وهى صيغ معينة formulae ترمى الى أغراض مختلفة مثل :

( ا ) صيغ ترمى الى الاحتفاظ بحقوق الفاعل القانونى

( ب ) صيغ ترمى الى ضمان تنفيذ ما ورد فى التصرف القانونى ومنع التعرض له .

( حـ ) صيغ ترمى الى تمام الشكليات والاجراءات اللازمة ، وبيان ما اتبع من وسائل ليصبح للوثيقة القيمة الاثباتية والحجية القانونية .

وتختلف صيغ الفقرات الختامية اختلافا كبيرا فيما بينها من حيث :

---

(٤٩) Giry : Manuel, p. 552.

(٥٠) المرجع السابق نفس الصفحة .

١ ـ الطول والقصر ، فقد تكون قصيرة للغاية فى بعض الوثائق ، طويلة فى البعض الآخر ٠

٢ ـ من حيث ارتباط بعضها بالوثائق الخاصة دون العامة أو العكس ٠

٣ ـ كما أنها تتأثر عــادة بالقوانين القــديمة أو بالشرائــع أو بالقوانين الحديثة ٠

والفقرات الختامية لا توجد جميعها فى كل الوثائق وفى جميع العصور فى جميع البلدان ، واذا ما وجدت فانها تأتى بعد التصرف القانونى ٠ ونظرا لهـذه الاختــلافات بين الفقــرات الختــامية ، وارتباطها ببعض الوثائق دون بعضها ، ولتأثرها بالقوانين القديمة أو الدينية أو الحديثة ، فاننا نجد أن هذه الصيغ لا حصر لها ، وعلى الرغم من ذلك فقد حاول بعض الوثائقيين ـ جريا على عادتهم ـ ايجاد نوع من التقسيم لها ، وحاولوا تقسيمها ـ مع صعوبة ذلك ـ من حيث الغرض الذى تؤديه أو هدفها ، وكان تقسيمها على النحو التــالى :

| | |
|---|---|
| ١ ـ فقرات آمرة | Clauses injonctives |
| ٢ ـ فقرات ناهية | Clauses Prohibitives |
| ٣ ـ فقرات لعدم مخالفة القانون | Clauses dérogratives |
| ٤ ـ فقرات تحفظية | Clauses réservatives |
| ٥ ـ فقرات تعهدية أو الزامية | Clauses obligatives |
| ٦ ـ فقرات تنازلية | Clauses renonciatires |
| ٧ ـ فقرات تهديدية | Clauses comminatoires |

( ا ) وتتضمن العقاب الروحى أو اللعنة

( ب ) أنواع العقاب الأخرى كالغرامات وغيرها ٠

٨ ــ فقرات تتضمن اشارات تتعلق بالصيغ القانونية المختلفة ( الشكل ) Mentions de formalitiés diverses

وهى : ( ا ) كتابة الوثيقة

( ب ) العرف والتقاليد المتبعة

( حـ ) الاشارات والعلامات

٩ ــ بداية علامات الصحة وتتضمن : Annonce des signes de validation

( ا ) التوقيعات والامضاءات

( ب ) الشهود

( حـ ) الأختام (٥١) ٠

ويتضح أن تقسيم جيرى السابق هو أشمل التقسيمات للفقرات الختامية ، وسوف نتعرض بالدراسة لأهم هذه الصيغ وخاصة تلك التى نجدها فى وثائقنا العربية عامة ، لأن كثير من هذه الصيغ لها أهمية كبيرة من الناحية التاريخية ، وخاصة فيما يتعلق بتاريخ القانون ، بل وتساعد فى كثير من الأحيان فى التأريخ لعصر الوثيقة اذا كانت غير مؤرخة ، ولما كانت صيغ الفقرات الختامية كثيرة ومتنوعة ولا يمكن حصرها ، فان أهمها هى :

**( ا ) الفقرات الختامية التحفظية** Clauses de réservatives

وهى صيغ ترد فى الوثائق العامة والخاصة على حد السواء وأبسط هذه الصيغ المألوفة « دون اضرار بحقوق الغير » أو فيما عدا حقوق الغير » وهى تدل على التحفظ بمعنى أن ما ورد فى التصرف القانونى لا يمكن أن يمس حقوق الآخرين ٠ وصيغة « فيما عدا السهو والخطأ » أيضا من الصيغ التحفظية التى تضع فى الاعتبار أى أخطاء غير مقصودة تقع ، حتى لا يترتب عليها شىء يضر بمصالح الآخرين ٠

---

(٥١) Giry : Manuel, p. 553-576.

**( ب ) فقرات ختامية ضمانية : Grantie**

وترد فى الوثائق العامة والخاصة ، وتتضمن صيغة ضمان تنفيذ التصرف القانونى ، وقد تطورت صيغ الضمان واختلفت من عصر الى آخر ، حتى أنه يمكن استخدامها كدليل على عصر الوثيقة وتاريخها ان لم تكن مؤرخة ، وقد اختلفت مبررات الضمان وصيغه ووسائله حسب العصر ، وهذا أمر طبيعى ويستدل عليه من دراسة تاريخ القانون ، ومن صيغ الضمان « هذا ما أريد بيانه وأقرره وأضمنه » ٠

ويدخل فى فقرات الضمـان حسب تقسـيم بعض الوثائقيين الفقرات التى تعرف بالشرط الجزائى ، ويفرد لهـا آخرون قسما مستقلا يعرف بالفقرات التهديدية ، وفى هذا الجزء يهدد مخالف القانون أو من يتعرض لتنفيذ ما جاء فى الوثيقة للعقاب الذى نص عليه القانون ٠ وقد تطور الشرط الجزائى أيضا كما تطورت الفقرات الأخرى ، ففى وثائق العصر الوسيط ــ وقت سيادة الدين ــ نجد الشرط الجزائى الحرمان الدينى والعقاب الروحى عند الأوربيين والعقاب فى الدار الآخرة وجهنم وغير ذلك فى الوثائق العربية (٥٢)، ثم تطور الشرط الجزائى أو التهديدى ، وأصبح قاصرا على الغرامة أو التعويض فى الوثائق الحديثة ٠

ومن هذه الفقرات أيضا الفقرات الآمرة التى تأمر فيها السلطة التى أصدرت الوثيقة باحترام ما جاء فيهـا من تصرفات قانونيـة وتنفيذها ، وفقرات ناهية ، تنهى فيها السلطة عن مخالفة ما جاء فى الوثيقة من تصرف مثل عبارة ( الحذر كل الحذر من مخالفة٠٠ ) كما أن هناك فقرات تعهدية يتعهد فيها الأطراف المعنيون بأشخاصهم وأموالهم بأن يحترموا التصرف القانونى ، وغالبا ما يكون ذلك مصحوبا بوعد رسمى أو بقسم يقسمونـه ، والتعهـد بالمـال يكون بالكفالة بالمال ، كأن يعود الشخص على أموال الكفيل الذى يتعهد

---

(٥٢) يرد فى وثائق الوقف المملوكية والعثمانية فقرات عقاب لمن يتعرض للأعيان الموقوفة أو لحجة الوقف بالتغيير أو الافساد ٠

بالتصرف القانونى ، كما أن هناك فقرات تنازلية ، القصد منهـا حماية المتعاقدين من أية مفاجئة فى المستقبل فيتنازل الطرفان على كل الامتيازات والدفوع التى تقف عقبة فى سبيل تحقيق ما جاء فى الوثيقة من تصرف ، أو النص على عدم استحقاق أى من الأطراف بشىء لدى الآخر ، ويقرر بعدم الاستحقاق العام المطلق ([٥٢]) ٠

وقد تعرضت عبارات الفقرات الختامية التى أطلقت على أنواع كثيرة من الصيغ للنقد من بعض الوثائقيين لأن تلك العبارات ــ فى اعتقادهم ــ لا تتصف بالوضوح ، لانها تشتمل كما رأينا على أنواع كثيرة من الصيغ المختلفة ، لا رابطة بينهـا الا ورودها فى ختام التصرف القانونى ٠ وبالرغم من ضعف الصلة بين هذه الصيغ بعضها ببعض من ناحية ، وبالرغم من اختلافها من وثيقة الى أخرى اختلافا بينا ، فانه يمكن الوصول الى تقسيم عام لهـذه الفقرات الختامية على أســاس الأغراض التى ترمى اليهـا ، والأغراض الأساسية التى ترمى اليها الفقرات الختامية هى :

( أ ) مراعاة تنفيذ التصرف القانونى فى الوثيقة ويطلق على كل هذه الصيغ التى ترمى الى هذا الغرض الفقرات الجزائية وهى فى نفس الوقت فقرات لضمان التصرف وتشتمل على الفقرات الآمرة والناهية أيضا ٠

( ب ) اعلان تنفيذ الاجراءات التى تتطلبها صحة الوثيقة ، ويطلق على هذا النوع فقرات توكيدية Clauses de Corrobroration وتتضمن كل ما من شأنه تأكيد التصرف القانونى باجراءات قانونية وعبارات خاصة تصاغ لهذا الغرض ، مثل « لايجوز الطعن فى صحة المكتوب » أو « صار ( التصرف ) صحيحا لازما معتبرا » كما يمكن تقسيم كل نوع من أنواع الفقرات الختامية الى قسمين تبعا للوثائق العامة والخاصة مثل :

---

(٥٢) سجل صالحيه نجميه رقم ٤٢٩ وثيقة ١٠١ ، ١٦٨ ، ٤٢١ ، ٦٠٢

١ ـ فقرات ترد فى الوثائق العامة مثـل ما يرد فى الأوامر من عبارات « على المختصين تنفيـذ ما جاء بهـذا الأمر حتى لا يتعرضوا للوقوع تحت طائلة العقاب » أو ما يؤدى معناها

٢ ـ فقرات ترد فى الوثائق الخاصة تتعلق بما يرتبـه القانون الخاص من حقوق وتعويضـات أو غرامات على الأفراد ، وهى كثيرة ومتعددة ٠

## القسم الثالث : البروتوكول الختامى : Le Protocole Final

ويشمل علامات اثبات صحة الوثيقة من توقيعات وشهود ، ويدخل فيه بعض الوثائقيين الاختـام ، وبعضهم يجعلها مستقلة عنه ٠ ويمكن تقسيم البروتوكول الختامى الى العناصر أو الأجزاء التالية :

| | |
|---|---|
| ( ا ) التاريخ | La date |
| ( ب ) صيغ دعاء دينية | L'apprécation |
| ( حـ ) علامات الصحة والاثبات | Signes de validation |

فيما عدا الأختام التى يفرد لها الوثائقيون دراسة مستقلة ، وحجتهم فى ذلك أن الأختام لا تعد جزءا من اجزاء الوثيقة وانما هى جزء خارج عن الوثيقة ، وأن كان الخاتم علامة من اهم علامات الصحة على الوثيقة القانونية فى حالة كونها مختومة ٠

### ١ ـ التـــاريخ :

هو الجزء الذى يعلن الوقت الذى اصبحت فيه الوثيقة القانونية سارية المفعول (٥٤) ، ومن المهم أن نعلم طرق التاريخ المختلفة سواء فى الماضى أو فى الحاضر ، وكيف يمكن تحويل تواريخ الوثائق من تقويم خاص الى تقويم اخر يقابلها ، وقد وضع بعض المؤرخين

(٥٤) Giry : Manuel, p. 577.

والمشتغلين بعلم الوثائق والتاريخ جداول تشتمل على أيام الأسبوع والشهور والسنين وما يقابلها فى أكثر من تقويم ليسهل الرجوع اليها (٥٥) • ويدخل هذا كله تحت فرع من علوم الوثائق يطلق عليه اسم علم التأريخ Chronologie ، وهو يرتبط بحساب الفلك والزمن ويمكن الرجوع اليه تسهيلاً لمعرفة ما يقابل التواريخ القديمة بالحديثة •

وفى مصر قبل الفتح العربى كان التاريخ القبطى هو المستخدم، وبعد الفتح العربى استخدمت نفس طرق التاريخ السابقة على الفتح مع التاريخ الهجرى للمسلمين • والمعروف أن هناك بعض الطرق للتاريخ بحوادث معينة ، مثل خلق ادم ، أو عام الفيل ، او عام الطوفان (٥٦) ، لا تعطى دلالة زمنية ولكن يمكن عن طريقها معرفة الوقت الذى تنتمى اليه تلك الكتابات •

قيمة التاريخ بالنسبة للوثيقة :

يعد جزءا هاما من اجزاء البروتوكول ويشمل عنصرى الزمان والمكان ، ولا يمكن تصور وثيقة غير مؤرخة لأن التاريخ يعد ضروريا لصلاحية الوثيقة وسريانها كالتوقيعات تماما ، ولكن الامر كان على العكس تماماً فى العصور الماضية حيث اهتموا بالتوقيعات أكثر من التاريخ ، حيث نجد عدداً غير قليل من الوثائق القديمة لا يحمل تاريخا ما • ولا شك أن لتاريخ الوثيقة علاقة بقيمتها القانونية وبمدى التنظيم الادارى والتقدم فى الاجراءات القانونية ، والوثائق غير المؤرخة ترجع فى الغالب الى العصور التى خلت من الاجراءات القانونية المتقدمة او ترجع الى عصور انعدمت فيها فكرة الوثيقة القانونية كاداة اثبات قانونية او قضائية ومن امثلة تلك العصور القرن الحادى عشر والثانى عشر فى

---

(٥٥) انظر محمد مختار : التوفيقات الالهامية فى مقارنة التواريخ بالسنين الافرنجية والقبطية • المطبعة الأميرية ١٣١١ هـ •

(٥٦) القلقشندى : صبح الأعشى جـ ٦ ص ٢٢٥

أوربا (٥٧) • أما الوثائق الصادرة عن الدواوين الرئيسية فانها تكون فى العادة مؤرخة • ويختلف وضع التاريخ أو مكانه حسب العرف والتقاليد المرعية والمتبعة فى الديوان أو حسب العصر الذى صدرت فيه الوثيقة ، أو حسب الطبيعة القانونية للوثيقة ، فالتاريخ قد يوضع مثلا فى سطر منعزل فى أسفل الوثيقة ، وقد يوضع مباشرة بعد النص دون مسافة تعزل بينهما ، كما أنه قد يرد فى بداية الوثيقة وخاصة فى المحاضر والجلسات والاجتماعات الدينية أو السياسية ، وقد يأتى فى صلب الوثيقة لا فى أولها ولا فى آخرها (٥٨) • ولكننا نعتبر أن مكان التاريخ فى العادة هو فى البروتوكول الختامى للوثيقة وما عدا ذلك فهو الاستثناء من القاعدة •

ويدرس الوثائقيون عناصر التاريخ وصيغه المتعددة ، ويقصد بصيغة الكلمة التى يبدأ بها ذكر التاريخ مثل « حرر فى يوم كذا » أو « كتب فى يوم » أو « قيد فى يوم » أو « صدر فى يوم » • وعلى أساس هذه البداية فى صيغ التاريخ قسم الوثائقيون تلك الصيغ الى أقسام تبدأ بعضها بـ حرر أو كتب أو صدر • • • ويجب علينا أن ندرس صيغ التاريخ فى الوثائق العربية ، ونحدد الكلمة التى سادت فى عصر ما أو ديوان ما عند ذكر التاريخ ، وسيادة كلمة من هذه الكلمات على غيرها يساعد بلا شك فى تحقيق الوثائق وتاريخها • ويجب أن تتضمن دراسة التاريخ فى الوثيقة ، هل التاريخ الوارد بها هو تاريخ التصرف أم هو تاريخ تحرير الوثيقة وكتابتها ، ومن الطبيعى أن يكون تاريخ التصرف القانونى سابق على تاريخ تحرير

---

(٥٧) Giry : Manuel, p. 578.
Grand la rousses encyclopedique, Art. "Date"

(٥٨) تضع الوثائق العثمانية المفردة والصادرة عن المحاكم العثمانية ، التاريخ فى نهاية الوثيقه فى البروتوكول الختامى ، وتضع وثائق الاشهادات أو الاسجالات الحكمية والتنفيذية — فى العصر المملوكى والتى توجد فى ظهر الوثيقة — التاريخ فى صلب الوثيقة وبعد صيغ الاشهاد وفى سطر منفرد وبخط القاضى الموثق •

الوثيقة ، اذا ما ورد فى الوثيقة تاريخان (٥٩) ، ولكن اذا لم يرد فى الوثيقة الا تاريخ واحد ، فعلى ماذا يدل هذا التاريخ ؟ هل هو تاريخ التصرف القانونى أم هو تاريخ كتابة وقيد الوثيقة ؟ ولمعرفة ذلك لابد من الرجوع الى التقاليد المتبعة فى الجهة أو الديوان أو العصر الذى ترجع اليه الوثيقة ٠

ومن أهم ما يرتبط بالتاريخ ذكر المكان الذى صدرت عنه الوثيقة أو حررت فيه ، وبالنظر الى تعدد بدايات صيغ التاريخ كما عرفنا ، فاننا نجد أن بعضا منها أصبح ملازما للعنصر الزمانى واقتصر عليه وبعضها الآخر اقتصر على العنصر المكانى كان يقال « صدر فى مكان كذا أو عن مكان كذا وحرر فى يوم كذا » فتكون صيغـة صدر قد اقترنت بالمكان وصيغة حرر ارتبطت بالزمان ، وغالبـا ما يكون ذلك فى الوثائق التى بلغت شيئا من الرسمية ٠

وعلى الوثائقى أن يتثبت دائما من تاريخ الوثيقة لأن التأكد من صحة تاريخ الوثيقة يعد أساسا هاما فى النقد الوثائقى ، واذا أردنا المفاضلة بين أهمية العنصر الزمانى وأهمية العنصر المكانى فى التاريخ ، فلا شك أن العنصر الزمانى أهم بكثير ، وقد يرد هذا العنصر بصيغ معقدة غير واضحة مما يضطر المشتغل بالوثائق القديمة خاصة الى الاستعانة بعلم التاريخ Chronologie .

٢ ـ الصيغ الدعائية الأخيرة : L'apprécation

هذه الصيغة غالبا ما تكون قصيرة للغاية ، وقد ترد فى بعض الوثائق وقد لا ترد فى البعض الآخر ٠ وعندما ترد فى الوثيقـة غالبا ما تكون بعد التاريخ فى وثـائق الجـزء الأول من العصور الوسطى الأوربية ، حيث يكون التاريخ هو آخر ما يرد فى الوثيقة ٠ وفى الوثائق العربية ـ عند وجود الدعاء الختامى ـ يرد فى نهاية الوثيقة فى البروتوكول الختامى بعد التاريخ ومن أمثلة هذه الصيغ « وحسبنا الله ونعم الوكيل » أو « من يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » ٠

(٥٩) أوقاف محفظة ٦ وثيقة ٤٠٢ وصورتها سجل باب عالى ١٨ وقفيات وثيقة ١٥ وسجل باب عالى ١١٢ وثيقة ١٥١١ ٠

وتشمل التوقيعات والامضاءات والشهود [٦٠]
Souscriptions et Signatures ; Témoins.

فيما عدا الأختام التى يخصص لها الوثائقيون دراسة مستقلة وحجتهم فى ذلك أن الأختام لا تعد جزءا من أجزاء الوثيقة بل هى جزء خارج عنها [٦١] · ويدرس الأختام ونماذجها وأشكالها وأنماطها ·· الخ علم الأختام sigillography [٦٢] ، أما الوثائقيون فيدرسونها من حيث كونها علامة من علامات الصحة على الوثائق القانونية ·

أما التوقيعات سواء كانت توقيعات الأطراف المعنية بالتصرف أو الشهود فهى من أهم أجزاء البروتوكول الختامى · والتوقيع يعنى ما يسمى الآن الامضاء ، ولكن كانت الامضاءات والتوقيعات منفصلة بعضها عن بعض فى بداية الأمر · وليس من السهل تقسيم التوقيعات الى أنواع نظرا الى تعدد صيغها وأشكالها وان كان يمكن تقسيمها على أساس زمنى أو تاريخى :

١ ـ نوع قديم استخدم قديما ويقرب من صيغ التوقيعات الرومانية القديمة [٦٣] ·

---

(٦٠) Giry : Manuel, p. 591.

(٦١) هذا الرأى صحيح فيما يتعلق بالأختام التى انتشرت فى وثائق أوربا فى العصور الوسطى ، كالمعلقة أو المرتبطة بالوثيقة بأربطة معينة ، أو على ذيل مفرد أو مزدوج من الرق المستخدم فى كتابة الوثيقة ، أما الأختام التى انتشرت فى الوثائق العثمانية ـ خاصة ـ فى مصر فهى انطباع من المداد على الورق لصاحب الخاتم يكسب الوثيقة حجيتها وقيمتها الاثباتية ويقوم مقام العلامة ( علامة القاضى أو السلطان ) فى الوثائق المملوكية ، وهذا الخاتم مرتبط بالوثيقة بلا شك وليس خارجا عنها ، بل ان مكانه فى كثير من الأحيان يكون أعلى الوثيقة وليس فى نهايتها · واعتبار الخاتم جزء من الوثيقة أو خارج عنها يعتمد بالدرجة الأولى على الفترة التى استعملت فيها الأختام وكيفية استخدامها ·

انظر نماذج الأختام الأوربية والعربية فى ملاحق هذا البحث ·

(٦٢) Encyclopedia Brit. Art. Sigillography.

ودائرة المعارف الاسلامية مادة ( خاتم ) ·

(٦٣) Giry : Manuel, p. 594.

٢ ـ نوع حديث ، وهو نوع أحدث يشمل عبارة بها اسم الموقع وصفته ومهنته والدور الذى قام به ٠

ومن المهم أن نعلم أن هذه التوقيعات لها قيمة اثباتية كبيرة ، خاصة اذا كان الموقعون قد وقعوها بأنفسهم وبخطوطهم لأن بعض التوقيعات لم يوقعها أصحابها بأنفسهم وخاصة فى العصور التى لم تكن الكتابة فيها منتشرة وعلى هذا الأساس أيضا يمكن تقسيم التوقيعات الى نوعين :

( ا ) توقيعات وقعها أصحابها بأنفسهم وتسمى Autograph

( ب ) توقيعات لم يكتبها أصحابها بأنفسهم وتسمى Non autograph

والمعروف أن هناك فترة ـ قد تطول أو تقصر ـ تمضى بين الانتهاء من تحرير الوثيقة ووضع الأختام والتوقيعات عليها ، وقد أثارت هذه المرحلة ( مرحلة التوقيع ) خلافا بين المشتغلين بالوثائق منذ العصر الوسيط ، فالمتطرفون يرون أن الحاكم يجب أن يوقع أو يختم الوثيقة بنفسه ، واذا عهد الى من ينوب عنه فى ذلك اعتبروا هذه الوثيقة غير صحيحة ، وهذه النظرة المتطرفة تدلنا على القيمة الكبيرة التى يعلقها الوثائقيون على التوقيعات لأنها تكسب الوثيقة فاعليتها ٠

والتوقيعات تثبت صحة الوثيقة لأنها خير وسيلة لاثبات اشتراك أصحاب الوثيقة فى عملها من فاعل قانونى أو وثيقى وشهود وغيرهم، ثم هى أيضا دليل على اشتراك موظفى الدواوين والكتاب وغيرهم فى تحرير الوثيقة ، وهى بذلك تعتبر علامات اثبات للمشتركين فى التصرف القانونى وعلامات اثبات للمشتركين فى تحرير الوثيقة ٠

وقد وجدت أشكال معقدة من التوقيعات تصعب قراءتها وفك رموزها فى كثير من الأحيان ، ومن أمثلتها الطغراء العربية ([٦٤]) ، ومن صيغ التوقيعات الصيغ الذاتية مثل « أنا فلان قد وقعت » ، والصيغ الموضوعية مثل « هذا توقيع فلان » ، وقد انتشرت الصيغ الموضوعية وغلبت على الصيغ الذاتية فى العصور القديمة لكثرة الأميين ، كما وجدت أيضا البصمة بدلا من التوقيع ٠



## العـلوم المساعدة

لما كانت دراسة الشكل ( خصائص خارجية وداخلية ) هى جوهر دراسة علم تحقيق الوثائق ، وكانت هذه الدراسة تتطلب الوصف والتفسير ، والتعرف على أنظمة الدواوين المختلفة والنظم القانونية المتبعة فى الصياغة والكتابة ، وتطور تلك النظم خلال العصور ، فغنى عن البيان أن الموضوعات التى يتعرض الوثائقيون لدراستها والتفصيلات التى يصادفونها تقتضى معارف واسعة ومتنوعة كل التنوع ، ويقتضى ذلك بالضرورة أن يكون الوثائقى Diplomatist الذى يتصدى لنشر وتحقيق الوثـائق دارسـا لكثير من العـلوم المساعدة ([٦٥]) auxliliary science وهى :

(٦٤) انظر طغراوات السلاطين المماليك فى صور الوثائق المملوكية المحفوظة بالمجلس الاعلى لرعاية الفنون والآداب ٠ والتى قمت بفهرستها وتصويرها مع الزميلة الدكتوره زينب محفوظ هنا تحت اشراف الأستاذين الدكتور توفيق اسكندر والدكتور عبد اللطيف ابراهيم من سنة ١٩٦٨ الى ١٩٧٢ ٠ وانظر أيضا مادة طغراء فى دائرة المعارف الاسلامية ٠

(٦٥) تتعرض بعض المراجع التاريخية المعاصرة لمفهوم العلوم المساعدة لعلم التاريخ وهى ذاتها العلوم المساعدة لعلم تحقيق الوثائق ، فمنهج الدراسة فى علم التاريخ وعلم الوثائق منهج واحد ، لذلك اعتمدت عليها فى كتابة هذا الجزء بالاضافة الى غيرها من الكتب التى تعرضت لهذا الموضوع ٠

- لانجلو وسينوبوس : النقد التاريخى ترجمة عبد الرحمن بدوى من ص ٢٧ الى ص ٤٠ ٠
- حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٢٧ وما بعدها ٠
- الألوسى : علم تحقيق الوثائق ص ٥ وما بعدها ٠

١ ــ فقــه اللغــة ( Philology ) :

وهو من العلوم المساعدة الضرورية لدراسة الوثائق ، اذ لابد لفهم النصوص من معرفة لغــة ذلك العصر ، وكلما بعــد العصر موضوع الدراسة كلما ازدادت أهمية علم فقه اللغة · فاللغة ليست أرقاما حسابية تستخدم ــ كما فى العلوم الطبيعية ــ للدلالة على معان وكميات محددة ، ولكن اللغة كائن حى ينمو ويتغير ويتطور تبعا لظروف المكان والزمان وتغير الانسان واختلاط الثقافات · وفى اللغة العربية كما فى غيرها من اللغات ألفاظ لها معان كثيرة ومختلفة ، وتدل اللفظة الواحدة على معان متفاوتة ومختلفة باختلاف استعمالها عند كاتب معين وفى زمن معين (٦٦) ·

٢ ــ علم قراءة الخطوط Paleography :

وهو العلم الذى يــدرس الخطوط والكتابات القــديمة ، حيث توجد أنواع مختلفة من الخطوط قد حررت بها الوثائق العربية ، ودراسة هذه الخطوط يساعد على عدم الانزلاق فى الخطأ ، وخط اليد هو الطريقة الشائعة والمستعملة فى كتابة وقيد وتدوين الوثائق القانونية قبل اختراع الطباعة . وبالرغم من انتشار المطابع وشيوعها بأنواعها ، فقد بقيت للخطوط اليدوية قيمتها وأصالتها ، لذلك لابد للوثائقى أن يكون على اطلاع واسع ومعرفة دقيقــة بقــراءة تلك الخطوط وأساليب تدوينها (٦٧) · وقد نمت الخطوط العربية وتطورت وكتبت بأشكال مختلفة ، ومن الخطوط التى حررت بهـــا الوثائق العربية الطومار ، والديوانى ، والنسخ ، كما كتبت اللغة التركية العثمانية بالحروف العربية ، وقد استعملت تلك الخطوط فى تدوين الوثائق العثمانية وكتابة الأوامر السلطانية والفرامانات والعقود المختلفة ، مثل الخط الديوانى وخط الرزا ، كما ابتكر العثمانيون خطا صعب القراءة معقد كثير الزوايا والثنايا ، ويمكن أن نكتب به معلومات كثيرة فى حيز ضيق فضلا عن الارقام الخاصة به ، وهو

---

(٦٦) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٢٧ ــ الألوسى : علم تدقيق الوثائق ص ١١ ·

(٦٧) الألوسى : علم تدقيق الوثائق ص ٥

خط الفيرمه ، واستعمل هذا الخط فى تحرير الوثائق المالية والادارية لضمان سريتها (٦٨) ٠

ونظرا لأهمية دراسة علم الباليوجرافى فقد اهتمت الجامعات بتدريس تلك المادة لاكتشاف أساليب التقليد والتزوير فى الوثائق ، كما تطورت أساليب الكشف عن التزوير ، ومحو المداد لتغيير النص باختراع أجهزة ومعدات تكشف ذلك باستعمال أنواع الأشعة الحمراء وفوق البنفسجية ، كما يدرس أيضا المواد المستخدمة فى التدوين كالبردى والرق والورق وغيرها وأنواع المداد ومكوناته خلال العصور المختلفة ٠

٣ ـ علم الآثار Archaeology :

يتناول هذا العلم بالدراسة الكتابات التاريخية أو التذكارية الأثرية على العمائر والتحف والنقود والعمارة والفنون والوثائق والبرديات وغيرها ، وهو من العلوم المساعدة الضرورية فى تحقيق الوثائق باستخدام النتائج العلمية التى توصل اليها الباحثون فى مجال الآثار وما عليها من كتابات فى التدليل على صحة الوثائق القانونية ، كما أنها تساعد فى تأييد آراء المؤرخين أو اثبات خطأهم (٦٩) ٠

---

(٦٨) الطومار نسبة الى قلم الطومار وكان يكتب به سلاطين مصر علاماتهم على المكاتبات ومناشير الاقطاع . القلقشندى : صبح الأعشى : حـ ٣ ص ٤٩ ٠ والديوانى من الخطوط العثمانية التى كتبت بهـا الأوامر السلطانية والفرمانات والنسخ هو الخط اليومى المستدير السريع ٠

انظر انواع الخطوط العربية المستعملة فى الكتابة وتدوين الوثائق فى القلقشندى صبح الأعشى حـ ٣ ، ابن النديم : الفهرست ـ المصادر والحواشى فى رسالة دكتوراه للباحثة بعنوان سجلات الباب العالى مجازة من جامعة القاهرة عام ١٩٧٥ م ٠

(٦٩) الألوسى : المرجع السابق ص ١١ ٠

٤ ـ علم النميات Numismatics :

وهو العلم الذى يدرس النقود والمسكوكات ، وله أهمية بالغة فى دراسة الوثائق وتحقيقها ، حيث يمكن عن طريق دراسة هـذا العلم التحقق من كثير من الأمور الاقتصادية والسياسية وأسماء الحكام والسلاطين والأمراء وتواريـخ توليتهم ، ودور السكة فى العصور المختلفة ومدن ضرب العملة ، وآثار العملات المختلفـة فى البلاد التى انتشرت بها · كما تكشف دراسة المسكوكات كثير من الغوامض التاريخية التى من شأنها أن تكمل عمل المؤرخ والوثائقى على حد السواء ·

٥ ـ علـم الرنوك Heraldry :

الرنك كلمة فارسية تعنى الشعار أو الشارة ، وعرف الشرق الاسلامى هذه الرنوك كما عرفها الغربيون ، واستخدمها السلاجقه والأيوبيون والمماليك والعثمانيون (٧٠) · ودراسة علم الرنوك تساعد ــ بلا شك ــ فى تحقيق واثبات صحة ما يرد فى الوثائق ، بمقارنتها بما يوجد من شعارات على الآثار المختلفة ، ومن هذه العلامات او الشعارات التى استخدمها العرب فى العصور المختلفة نجد الكأس والسيف والدواة والنسر (٧١) وغيرها ·

٦ ـ علـم الأختـام Sigillography :

ويعرف أيضا هذا العلم باسم Sphargistics ، وهو يعنى بدراسة الأختام وما تتركه من انطباع على الوثائق والتوقيعات والامضاءات وموادها ، وما يكتب على الأختام من رموز ونقوش ورسوم ، مما له أهمية كبيرة فى تزويد الوثائقى بمعلومـات هامة عن العصر الذى دونت فيه الوثيقة (٧٢) ·

---

(٧٠) على ابراهيم حسن : استخدام المصادر وطرق البحث ص ٦٠ ــ حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ص ٣١ ·

(٧١) Mayer, L. A : Saracenic heraldry, p. 5.

ومحمد مصطفى : الرنوك فى عصر المماليك ( مجلة الرسالة العدد ٤٠٠ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) ·

(٧٢) الألوسى : علم تحقيق الوثائق ، ص ٦ ·

وقد شاع استخدام أختام الشمع منذ أزمان بعيـدة ، ولا تزال مستخدمة حتى اليوم ، كما وجدت الأختـام المعدنيـة وخاصة من الرصاص ، واستخدامها البابوات والملوك والأمراء فى عصـور مختلفـة ، بالاضـافة الى أختـام الـذهب خاصـة عنـد ملـوك الكارولنجيين (٧٣) فى العصور الوسطى ٠

وتعددت أشكال الأختام عامة ، فمنها المستدير ومنها البيضى وما له شكل مثلث أو القلب أو الصليب مثلا ، كما تعددت طرق وضع الأختام على الوثيقة تبعا للأزمنة والعصور ، وتبعا لاختلاف الدواوين وغير ذلك ، ولا شك أن دراسة من هذا النوع تفيد فى التثبت من صحة الوثائق التى يقوم الوثائقى بدراستها ، خاصة وأن الخاتم من أهم علامات الصحة Signs de Validation على الوثائق (٧٤) ٠

٧ ـ **علـم التـاريخ** History :

ان الصلة بين علم الوثائق وعلم التاريخ صلة قوية ، فالتاريخ يكتب من الوثائق ، أى يكتب مما خلفته أفكار السلف وأفعالهم ،

---

(٧٣) الكارولنجين اسم عائلة حكمت غربى أوربا فى العصور الوسطى ، واسمها مشتق من أسماء ملوكها الذين كانت غالبيتهم باسم شارل Charles فى الفرنسية وكارلوس Carolus فى اللاتينية وكارل Karl فى الألمانية ، وحكم ثمانية ملوك بهذا الاسم منذ القرن الثامن الى نهاية التاسع الميلادى ، وأعظم ملوكهم وأشهرهم شرلمان المعاصر للخليفة العباسى هارون الرشيد ٠

الألوسى : المرجع السابق ص ٣٤ حاشية ٢٩ ٠

(٧٤) Giry : Manuel, p. 624.

حسن عثمان : منهج البحث ، ص ٣١ ٠ انظر :شكال الأختام فى لوحات هذا البحث ، والتى أمكننى الحصول على بعضها اثناء زيارتى الأخيرة يوليه ١٩٨٥ لأرشيف بافاريا بميونخ ( ألمانيا الغربية ) ، وهى نماذج متعددة من الأختام المحفوظة فى هذا الأرشيف وطرق وضعها على الوثائق ٠ كما أمكننى الحصول على صور لبعض نماذج للأختام المحفوظة بدار الوثائق العامة بلندن فى نفس العام وبعضها مصور فى كتاب أصدرته الدار باسم

A Guide to Seals in the Public Record Office, London, 1968.

وحيث لا وثائق ولا تاريخ (٧٥) ٠ وعلم الوثائق يدرس الوثيقة القانونية وهى مصدر من أهم مصادر التاريخ غير المقصودة ، وينهج فى دراسته منهج البحث التاريخى ، ثم هو يمهد للمؤرخ عمله (٧٦) ، حيث يتثبت من صحة الوثائق القانونية لكى يقدمها أدلة للمؤرخ وشواهد يستقى منها كتابته التاريخية ، وهو مطمئن الى صحتها ٠ فالوثائق تعتبر من الأصول التاريخية التى يعتمد عليها التاريخ ، وهى تخضع الى منهج البحث التاريخى ، وتمر الوثائق بالمراحل نفسها مثل :

( ا ) جمع الوثائق أو الأصول

( ب ) نقدها سلبا وايجابا

( حـ ) مرحلة التأليف بين الحقائق وتركيبها وعرضها ٠

وهذه المراحل التى يركن اليها المؤرخ عادة فى كتابة التاريخ لا يستغنى عنها فى دراسة الوثائق ، وعلى هذا الأساس فدراسة الوثائق تعتمد على فرع من فروع العلم ، وهى ما تعرف بالعلوم الموصلة أو العلوم المساعدة ، وهى عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق العلمية والفنية يستعين بها الباحث التاريخى فى فهم مصادره ، وتقدير قيمتها ، تمهيدا لاخضاعها لمناهج النقد بنوعيه : النقد الخارجى والنقد الداخلى معاً (٧٧) ٠

**٨ ـ علم القانون Law :**

يدرس علم الوثائق الوثيقة القانونية ـ تلك الوثيقة التى تشتمل على تصرف قانونى أو واقعة قانونية ، ومن هنا كان ضروريا للمشتغل بعلم الوثائق أن يدرس القانون حتى يتمكن من معرفة القوانين المطبقة فى كل عصر من العصور ، وأنواع المعاملات ،

---

(٧٥) لانجلو وسينوبوس : النقد التاريخى ترجمة عبد الرحمن بدوى ص ٥

(٧٦) حسن الحلوة : الدبلوماتيقا ( مقال بمجلة كلية الآداب مجلد ٢٧ لسنة ١٩٦٥ جـ ١ ) ص ٢٠٣

(٧٧) الألوسى : علم تحقيق الوثائق ، ص ٤

وطرق التقاضى والفصل والحكم فى الدعاوى القضائيــة ، بل ان الدارس للوثائق العربية فى حاجة ماسة الى دراسة تاريخ القانون والنظم ( دراسة النظم الادارية ـ دواوين الانشاء والكتابة ) والفقه الاسلامى والشريعة ، لأن ذلك سوف يعينــه فى دراســة الوثائق العربية والصيغ الفقهيــة التى ترد فيهــا فى العصــور المختلفــة والدواوين التى أصدرت تلك الوثائق والقواعد المتبعة فى اخراجها فى تلك الدواوين ٠

والوثائقى يدرس القانون من حيث كونه علما مساعدا لفهم التصرفات القانونية الواردة فى الوثائق وأنواعها وطرق اثبــات تلك التصرفات واجراءات تنفيذها وشروط انعقاد العقود المختلفة ٠٠٠ الخ ٠

**٩ ـ عــلم الأرشيف Archives :**

ويطلق عليه اسم علم المحفوظات ، وهو العــلم الذى يدرس تنظيم الوثائق وكيفية ترتيبها ترتيبا يسهل الوصول اليها فى أماكن حفظها ٠ والعلاقة بين علم الوثائق وعلم الأرشيف علاقة وطيــدة ودائمة ولا تقل عن علاقة علم الوثائق بعلم التاريخ أو علم النظم ( القانون ) ٠

**العلاقة بين علم الوثائق وعلم الأرشيف :**

يجب أن نفرق بين هذين العلمين ، حتى لا نقع فيما يقع فيه غير المختصين من الخلط بين الوثائق والأرشيف ، خاصة وأن مدلول كلمتى وثائق وأرشيف لم يتحدد فى اللغة العربية بالنسبة لغــير الدارسين فى هذا المجال [٧٨] ٠

---

(٧٨) انظر تعريفات علم الوثائق (Diplomatics — Diplomatique)
فى La Grande Larousse Encyclopedique, Art. Diplomatique
و La Grande Encyclopedie Française, Art. Diplomatique

والألوسى : علم تحقيق الوثائق ، ص ٩ ـ ١٤ ، وحسن الحلوة : الدبلوماتيقا ( مقال فى مجلة كلية الآداب مجلد ٢٧ ) ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ٠

وتعريفات علم الأرشيف فى كتاب للباحثة بعنوان الأرشيف ماهيته وادارته ص ٣ ، ٤ وما به من مراجع ٠

وفى الواقع أن موضوع الدراسة فى كلا العلمين واحـدة ، بمعنى أن كل منهما يدرس الوثائق المكتوبـة ، ون كان كل منهما يتناولها من زاوية تختلف عن الآخر . وارتباطهما بالوثائق المكتوبة يوضح لنا قوة الصلة بينهما ، كذلك فان هـذه الصلة تجعـل من الضرورى دراستهما معا باعتبارهما من أهم علوم هذا المجال ، فضلا عن أن كل منهما يكمل الآخر ، ولكن نظرة الوثائقى تختلف عن نظرة الأرشيفى للوثائق . فالوثائقى ينظر اليها نظرة فرديـة تحليلية نقدية ؛ يدرس أشخاصها ( فاعليها ) وأجزاءها وصيغها ومراحل اخراجها ( مسودة ـ اصل ـ نسخة ) ومميزاتها الداخلية والخارجية ، كل ذلك ليصل الى الحكم بصحتها أو زيفها ، وليقدم للباحثين عامة والمؤرخين ورجال القـانون بصفة خاصـة المكتوب الذى لا شك فى صحته ، ليعتمد عليه كل منهما فى أبحاثه دون ريبة أو شك · أما الأرشيفى فينظر الى الوثائق نظرة شـاملة كلية ، لا نظرة تحليلية ، هذه النظرة الشاملة تعتمد على تسلسل هـذه الوثائق وعلاقتها ببعضها البعض ومكونات الوحـدة الأرشيفيـة المتكاملة Fonds d'archives ويعمل على تنظيم تلك المتكاملات الأرشيفية وما يشتمل عليه من أشكال الحفظ من سجلات ومحافظ ووثائق بالوسائل المختلفة للتنظيم ويقوم باعداد أداة البحث فى الوثائق ( الفهرس ) حتى تكون معدة لتناول الباحثين بأيسر السبل، وحتى يسهل الرجوع اليها ، وله فى ذلك سبله المتعددة ، بل من أهم واجباته المحافظة على الوثائق وصيانتها ووقايتها من الأضرار التى قد تتعرض لها ، وترميمها اذا ما احتاجت الى ترميم ، ثم تصويرها أو افراغ الوحدات الأرشيفية على مصغرات فيلمية يمكن أن يستعين بها الباحثون الذين يمكنهم الاستغنـاء عن استعمـال الأصـول المحفوظة وذلك حفاظا على الأصول من كثرة التداول والاستعمال·

ومن هنا نرى مدى الصلة بين العلمين ، وان علم الأرشيف يكمل علم الوثائق ، ولا غنى لكل مشتغل بالوثائق عن هذين العلمين معا · فالوثائقى الذى يتعرض لنقد وتحليل الوثائق عليه أن يعرف نظم فهرسة الوثائق ، وطرق التنظيم المتبعة فى دور حفظ تلك الوثائق وكيفية التعامل مع أدوات البحث ( الفهارس المختلفة ) فيها ·

والأرشيفى فى تنظيمه للوثائق وفهرسته لها يحتاج الى علم تحقيق الوثائق Diplomatique ، حتى يجىء وصفه للوثيقة وترتيبه لها وتصنيفه لموضوعاتها سليما وصحيحا ٠

وهكذا يكمل هذان العلمان كل منهمـا الآخر ، ليس فقط من الناحية النظرية بل من الناحية العملية أيضا ٠

★★★

وأخيرا ينبغى على الوثائقى أن يلم بلغة أو أكثر من اللغـات الأوربية الحديثة الشائعة ، ويمكنه المواظبة على دراسة أكثر هذه اللغات تعاملا مع علوم الوثائق والأرشيف حتى يبلغ المستوى الذى يتيح له فرصة الافادة منها ، وليس هناك ما يمنع من تعلم لغة ما ، فى أى وقت من حياة الباحث ، وياحبذا لو أمكنه قضـاء فـترات متتابعة فى بلد تلك اللغة الجديدة عليه ، وهنـاك من يضيف الى العلوم المساعدة لعلم الوثائق علوما أخرى مثل الجغرافيا والاقتصاد والأدب وعلم النفس وعلم الاجتماع والسياسة والفنون (٧٩)

★★★

## أهمية دراسة الوثائق القانونية

لاشك أن دراسة الوثائق القانونية ، لها فائدة كبيرة بالنسة لعدد غير قليل من الدارسين والباحثين فى علوم ومعارف مختلفة ، فهى معين لا ينضب من الحقائق الهامة والصحيحة ، خاصة وأنها لم تؤلف أصلا لكى تكون مصدرا للمعلومات بقدر ما أخرجت لاثبات حقوق الناس ومعاملاتهم العامة والخاصة ، ومن هـذا المنطلق تعتبر الوثائق القانونية مصـادر هامة للمعلومات بوجـه عام ، ومصادر بالغة الأهمية للتاريخ بكل فروعه بوجه خاص ، وتتميز

(٧٩) الألوسى : علم تحقيق الوثائق ص ٨ ــ وحسن عثمان : منهج البحث التاريخى ، ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٠ ٠

هذه المصـــادر بموضوعيتهـــا وبعـــدها عن الهوى والتحـــيز لأن منشئيها من دواوين وموثقين وكتاب خضعوا فى ــ أغلب الأحيان ــ لرقابة محددة واتبعوا فى اخراجها قواعد وأساليب جرت التقاليد المرعية فى تلك الدواوين على اتباعها بدقة ٠

وللأسف لم تلق دراسة الوثائق ــ حتى الآن ــ فى البلاد العربية العناية الكافية ، ولم يفطن الى أهميتهـــا نظرا لصعوبة الدراسة فى هذا المجال ، وما تتطلبـــه من جهود متضافرة لهيئات عـــدة ، وما يلقاه المشتغلون بها من عدم التقدير لجهودهم ، وعدم الاعتراف بأهمية دراساتهم ، بل ان هذا النوع من الدراسة لا يجذب الكثيرين من محبى الظهور والشهرة والكسب السريع والنتائج المتعجلة ، فليس لهذه الدراسات ما لغيرها من مقومات تجذب بعض الباحثين ، اذ يعمل الوثائقيون المخلصون فى صمت وسكون بعيدا عن الأضواء لا يحفلون بالكسب أو الألقاب والجاه والمناصب ٠

وهذا قدر المشتغلين بعلوم الوثائق فى بلادنا ، ولعل الدراسات القليلة التى ظهرت حتى الآن فى مختلف البلاد العربية أتت كلها نتيجة جهود شخصية لأناس أحبوا هذا التخصص وصبروا على وعورة البحث فيه ، غير عابئين بما يقابلهم من صعاب ومعوقات مختلفة ٠ هذه الدراسات الفردية لا يمكن أن تكون بحال من الأحوال قواعد أساسية لعلم الوثائق العربية ، كما كونتها الدراسات التى قامت فى الدول المتقدمة الأخرى كفرنسا وألمانيا مثـــلا ٠ وينبغى التنبيه الى أهمية تلك الدراســـات لكى يكتب التـــاريخ العربى من واقع وثائقنا العربية صحيحا غير مزيفا يعتمد على مصادر أكيدة نالت الدراسة الوثائقية الكافية ، وأصبحت معدة للبحث والباحثين اعدادا سليما ، ولن يتأتى ذلك الا بجهود هيئات علميـــة تتعاون مع بعضها البعض لكى تنشر وتحقق الوثائق العربية نشرا وتحقيقا علميا سليما ، وتوضع لها قواعد لدراستهـــا كما وضعت قواعـــد الدراسة غيرها من الوثائق الاوربية فى العصور الوسطى فى فرنسا وألمانيا ، لأن الجهود الفردية مهما بلغت من التفوق والدقة فلا يكتب لها الاستمرار ، فالأفراد زائلون فى حين أن الأمم والهيئات باقية تجنى ثمرة أعمالها ٠

كان لابد من هذا العرض فى عجـالة قبـل التعرض لأهميـة الوثائق القانونية بالنسبة للدراسات المختلفة فهى تفيد الدارسين والباحثين فى مجالات متعددة أهمها :

**أولا : تاريخ القانون والنظم :**

تقدم الوثائق القانونية خلال العصور المختلفة معلومات وفيرة عن تطور النظم القانونية ومصادر التشريع المختلفة ، بما تشتمل عليه من معلومات عن القوانين المطبقة فى كل عصر ، وطرق الاثبات والتقاضى ، وأساليب سير الدعاوى والحكم فيها ، ونظم المحاكم والجلسات والقضاة والشهود والكتاب وغير ذلك ، كما أنها تشير الى تأثر التدوين وكتابة الوثائق بالحالة الاجتماعية والسياسية للأمم والشعوب فى العصور المختلفة ، فلا شك أن الوثائق العربية العثمانية تختلف فى شكلها الوثائقى ( قالبها ) عن الوثائق المملوكية، تبعا لتغير نظم القضاء فى العصر العثمـانى وسيطرة القوانـين واللوائح والأنظمة العثمانية على أساليب القيد والتدوين فى وثائق تلك الفترة ، على الرغم من أن أصول التشريع واحدة وهى الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى · فضلا عن ذلك فان ما تحويه الوثائق القانونية من معلومات قيمة عن النظم الادارية والدواوين المختلفة فى كل عصر ، تعتبر غاية فى الأهميـة للتـأريخ لهـذه الدواوين وتطورها ومدى فعاليتها وأساليب العمل فيها ولوائحها ، خاصة اذا ما بقيت لنا وثائقها كاملة متسلسلة ذات علاقـة ورابطة تربط بينها حتى تتم الدراسة على وجه أكمل ، وهى دراسة هامة لمعرفة النظام الادارى للدولة عن طريق تلك الوثائق الناتجة عن نشاط الادارات والدواوين المختلفة ، حيث تقدم الوثائق معلومات جديدة ومبتكرة للدارسين والباحثين فى هذا المجال ، بل ان متون الوثائق تزخر بفيض من الصيغ الفقهية والفقرات التوثيقية وشروط التعاقد والتصرفات القانونية المختلفة ، تبين لنا طرق الاثبات والاجراءات المتبعة فى التوثيق بصفة عامة والعقود بصفة خاصة ، مما يمكن من عمل الدراسات المقارنة بين الفقه الاسلامى والشريعة والقانون المدنى المعمول به فى معظم معاملاتنا الآن ·

**ثانيا : التاريخ الاجتماعى والحضارى :**

التاريخ علم كسائر العلوم ، يهتم بحياة الشعوب كما يهتم بحياة الحكام والساسة ، فلم يعد التاريخ مجالا لتخليد مآثر الملوك والعظماء ، بل هو سجل يجمع للشعوب كما يجمع للحكام ، ويدون عن الأفراد كما يدون عن الجماعات ، ويتناول المجتمع بكل مظاهره واتجاهاته (٨٠) ٠ من هنا كان للوثائق القانونية أهمية خاصة فى دراسة التاريخ الاجتماعى لأمة من الأمم وفى عصر من العصور ، نظرا لما تشتمل عليه تلك الوثائق من حقائق تاريخية تمد الدارس للتاريخ الاجتماعى بمعلومات وفيرة عن :

( ا ) طرق حياة الناس وأساليب معيشتهم والمعاملات بين الأفراد فى المجتمع ٠

( ب ) الوظائف الدينية والحربية والادارية (٨١) ، والألقاب (٨٢) ، والمهن والحرف السائدة فى العصر ٠

( حـ ) أنواع النزاع بين الأفراد فى المجتمع وأساليب فض المنازعات فى المحاكم وأنواع العقوبات ٠

---

(٨٠) محمد حسنين : الوثائق التاريخية ، ص هـ

(٨١) عبد اللطيف ابراهيم : خمس وثائق شرعية ( مجلة أم درمان الاسلامية العدد الثانى ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ م ) ص ١٥٩ ٠

وسجلات تقارير النظر باب عالى رقم ٢ وثيقة ٧٨ ، ٨٠ ، ١٥١ ، ١٥٦

(٨٢) لعل من أهم الدراسات القيمة التى اعتمدت على الوثائق فى الخروج بنتائج علمية جديدة عن الألقاب والوظائف كتابى الأستاذ الفاضل الدكتور حسن الباشا بعنوان الألقاب الاسلامية والوظائف ، القاهرة ، دار النهضة ٠ والفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية فى ثلاثة أجزاء ، القاهرة ، دار النهضة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ ٠

( د ) نظم الزواج والطلاق فى العصور المختلفة وكيفية تطبيق الشريعة الاسلامية على الناس مهما اختلفت دياناتهم عند لجوئهم لأن الولاية حينئذ واجبة عند الأحناف (٨٣) ٠

( هـ ) التقاليد الاجتماعية ، وأثر الدين فى حياة الناس والعرف والتقاليد (٨٤) ٠

( ز ) التعليم والدراسة والمكتبات ومقتنياتها ولوائحها ونظمها فى العصور المختلفة (٨٥) ٠

( ح ) أثر اللغات الأخرى على اللغة العربية ودخول الالفاظ التركية والفارسية وتأثر الوثائق القانونية بتلك اللغات ٠

( ط ) طبقات المجتمع والفرق الحربية والعسكرية والاوجاقات ٠

**ثالثا : علم الآثار والخطط والبلدان والعمران :**

تتميز الوثائق العربية فى العصرين المملوكى والعثمانى بأنها تشتمل على ذكر عدد وفير من الأماكن الأثرية والمصطلحات الفنية المعمارية ، والخطط والشوارع والقرى والبلدان فى مصر والشام والحجاز ، وذلك أثناء تحديد أماكن التصرفات القانونية أو العين موضوع التصرف بحدودها الاربعة ومكان وجودها ومعالمها بدقة

---

(٨٣) سلام مدكور : القضاء فى الاسلام ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ ــ على الزينى : النظام القضائى فى مصر ص ١٢٦ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ٠

(٨٤) لعل وثائق اشهار الاسلام المدونة بسجلات المحاكم العثمانية تفيد بلاشك فى دراسة الظواهر الاجتماعية فى تلك الفترة ، وهى على سبيل المثال لا الحصر سجل باب عالى رقم ٣٧٠ وثيقة ١ ، ٢ ، ٣ سجل ٣٧٥ وثيقة ٤٢١ ٠

(٨٥) خير دليل على ذلك الدراسة القيمة عن مكتبات المدارس المملوكية التى قام بها الدكتور عبد اللطيف ابراهيم بعنوان ( دراسات فى الكتب والمكتبات الاسلامية ) دار الشعب ١٩٦٢ ٠ وسجل باب عالى رقم ١٤١ ص ١ ٠

تنفى الجهالة شرعا ـ على حد قول الوثائق العربية فى العصور الوسطى ـ وهذه المعلومات ذات فائدة عظيمة للمشتغلين بعلوم الآثار ، فهى تعينهم على تحديد الأماكن الأثرية بل وتشرح لهم فى كثير من الأحيان ما كان عليه الأثر وقت تحرير الوثيقة ، مما يمكنهم من الدراسات المقارنة بتحديد شكل الاثر وما كان عليه ، وبما تبقى منه أو ما هو عليه الآن · كما أنهـا توضح الكثير من الحـارات والأزقة التى ورد ذكرها فى كتب الخطط المعروفة ، وتعرفنا بأسماء المدن والقرى فى العصور المختلفة وما أصبحت عليه · كما تحدد بعض الوثائق أساليب الترميم فى العمائر وطرق حصر المواد الخام كالحديد والنحاس والرصاص والخشب المتهدم من الآثار وموقعها والقائمين على ذلك من المعماريين فى تلك الأونة (٨٦) ·

**رابعا : التاريخ الاقتصادى :**

لاشك أن ما تحويه الوثائق العربية من معلومات ، تعتبر ذات قيمة كبيرة ، وأهمية بالغة عن الحيـاة الاقتصـادية والتـاريخ الاقتصادى فى كل عصر ، حيث تفيد فى دراسة النواحى الاقتصادية المختلفة ، فأنواع المسكوكات والعملة التى يرد ذكرها فى الوثائق القانونية العربية ، كثيرة ومتعددة وموصوفة بدقة بالغة تساعد الدارسين فى مجال المسكوكات العربية وتطور العملة وسنى سكها ومقاديرها وقيمتها ، حيث يرد وصف للعملات المتعامل بها كالدنانير الذهبية الأشرفية ( برسباى ) والظاهرية ( جقمق ) (٨٧) والريالات الحجر بطاقة والفـلوس والانصـاف الفضـة والذهب الزنجـرلى والغندقلى والزر محبوب (٨٨) والاقجة والقروش (٨٩) ·

(٨٦) سجل باب عالى رقم ١٢٨ ص ١ ·

(٨٧) عبد اللطيف ابراهيم : خمس وثائق شرعية ( مقال بمجلة جامعة أم درمان ) ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ وما بها من مصادر ·

(٨٨) وثائق اسقاط القرى سجل ١ وثيقة ٢ ـ الكرملى : النقود وعلم النميات ص ١٧٤ ، ١٧٦

Desription de l'Egypte, T. 16, p. 280.

(٨٩) سجل باب عالى رقم ٨٠ وثيقة ١٦ وسجل ٤٩٨ وثيقة ٢٣١ ·

وهذه الأنواع وغيرها الكثير تفيد الدارس للتاريخ الاقتصادى وتمده بمادة طيبة عن التعامل بالسكة ونوعها وسلامتهـا فى كل عصر ، فالاقتصاد من العلوم الأساسيـة التى تسـاعد المؤرخ فى دراسته اذ أن العوامل الاقتصادية المختلفة ذات أثر فعال فى سير التاريخ ، فالثروة الطبيعية فى بلد ما تحدد نوع الانتاج الزراعى والصناعى ، ونوع التبادل التجارى ومدى نشاطه وطريقة توزيع الثروة الطبيعية ومدى تركز الأموال فى يد طبقة أو طبقات معينة يؤثر فى السياسة الداخلية لدولة معينة ويؤثر فى نظام الحكم بها ، وفى مستوى الرخاء أو الفقر ، وفى حياة الشعوب وعلاقة طوائفه بعضها ببعض ، ويؤثـر فى مستوى العمـران ونهوض الحضـارة وتدهورها ، كما تؤثر الظروف الاقتصادية فى علاقة الدولة بالعالم الخارجى (٩٠) ٠

والوثائق القانونية العربية ـ ولله الحمـد ـ مصـدر طيب لمعلومات وفيرة عن التاريخ الاقتصادى توضح كثيرا مما أغفـله المؤرخون أو مست مسا سريعا (٩١) ٠ وهى تساعد فى كتابة التاريخ الصحيح اعتمادا على تلك المصادر الأولية التى لاشك فى صحتها ٠

**خامسا : الدراسة الوثائقية والأرشيفية :**

بطبيعة الحال ، الوثائق القانونية العربية ـ بما تشتمل عليه من تصرفات قانونية ـ هى المصدر الأول والصحيح للخروج بقواعد

---

(٩٠) حسن عثمان : منهج البحث التاريخى ، ص ٣٦ ، ٣٧

(٩١) خير دليل على ذلك ما تحويه السجلات العثمانية عن نظام الالتزام والزراعة والصناعة وأنواع السلع وأسعارها ونظام الحسبة ومسئوليات المحتسب وأنواع الصناعات المحلية والموازين والمكاييل وطرق مراقبتها ٠

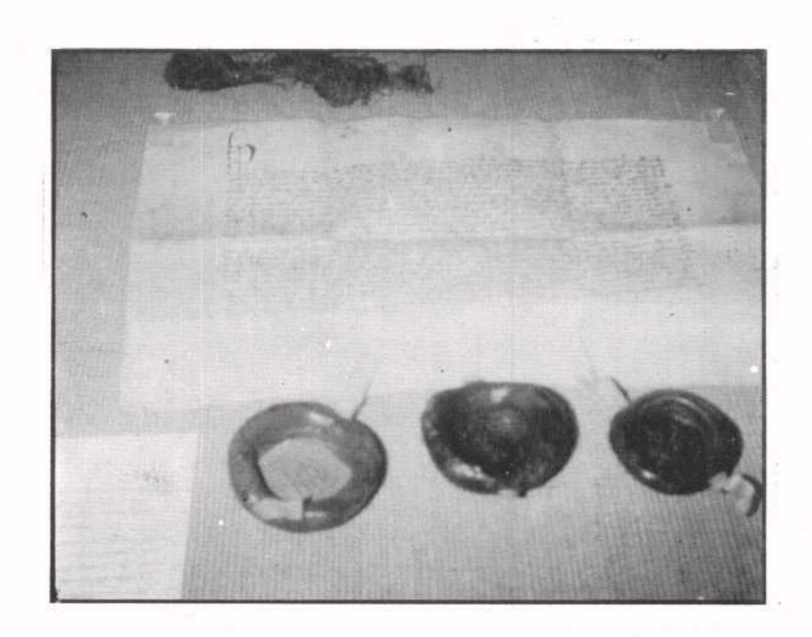
انظر تلك الدراسة فى رسالة دكتوراه للباحثة بعنوان سجلات الباب العالى دراسة وثائقية أرشيفية أجيزت عام ١٩٧٥ ص ٤٥٤ وما بعدها ٠

سليمة لكى تكون أساسا لدراسة علم الوثائق العربية ، بل ويمكن عن طريق نشرها ودراستها دراسة تحليلية ، لخصائصها الخارجية والداخلية ، والوصول الى ارساء قواعد علم الوثائق العربية على أسس علمية ، والخروج بنتائج طيبة لتأكيد معرفة العرب بأصول التوثيق والقيد والتدوين والتسجيل منذ زمن بعيد ، بالاضافة الى ما يرد فى شأن قيد الوثائق العربية فى كتب الشروطيين العرب ٠

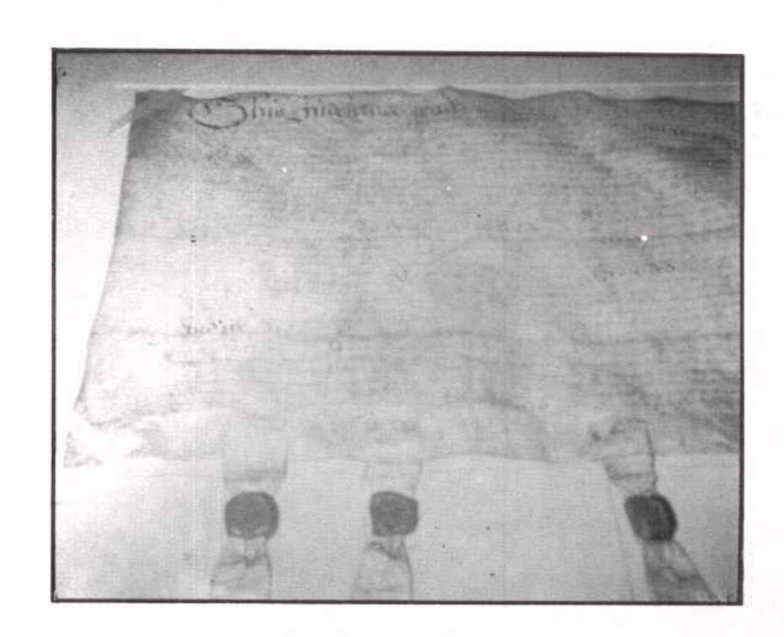
كما أن الوثائق القانونية العربية لها أهمية فى دراسة علم الأرشيف ، فهى مجال بكر يجب العمل على فهرستها وتصنيفها واعداد أدوات البحث اللازمة فيها ، وتطبيق مبادىء التنظيم المتقدمة على الوثائق العربية ، بما يلائم طبيعتها وخصائصها ، ليستفيد منها أكبر عدد من الباحثين فى مختلف العلوم والمعارف الانسانية ٠

وأخيرا وليس آخرا ، فان الوثائق القانونية العربية ـ بما تشتمل عليه من معلومات متنوعة ـ ذات فائدة كبيرة لدارسى علم اللغة العام ، والصيغ والفقه والشريعة ، والبردى العربى ، والخط وأنواعه وغير ذلك مما يفيد فى دراسة التاريخ والحضارة الانسانية العربية ٠





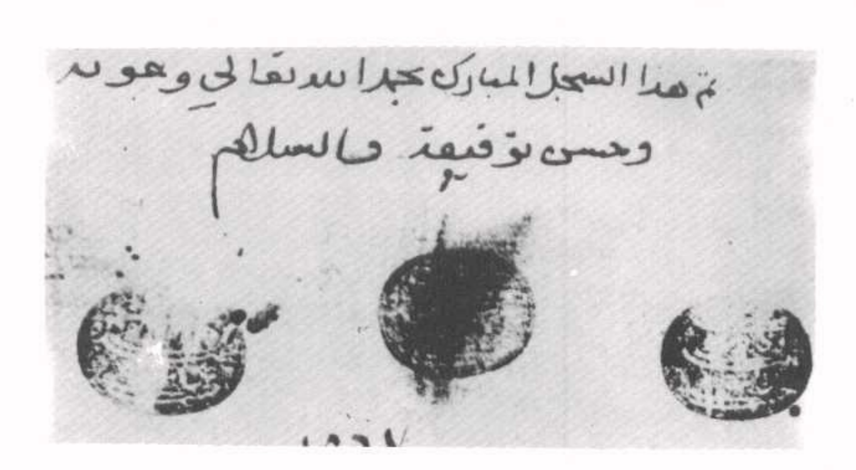
أختام معلقة فى أرشيف بافاريا بميونخ

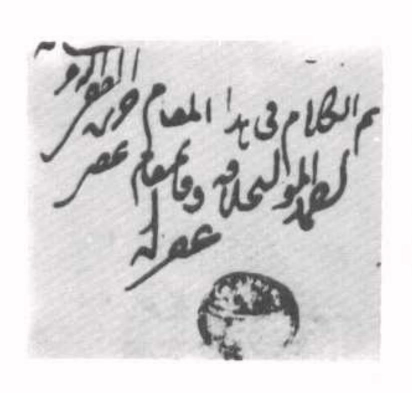


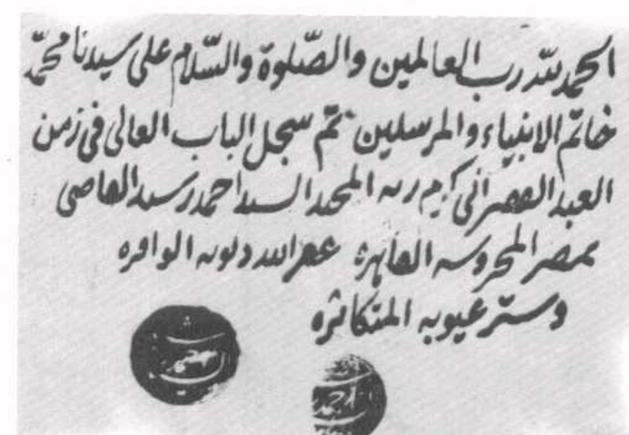
المتحف البريطانى

تم الكلام في هذا المقام بعون الملك الفرد العلام
افتتاح عام اربعة عشر ومائة والف بعد هجرة النبي عليه السلام
وانا الفقير الى الله ذي الجلال والاكرام [illegible] محمد بن حسن المولى خلافة
بمصر المحمية عن اللئام

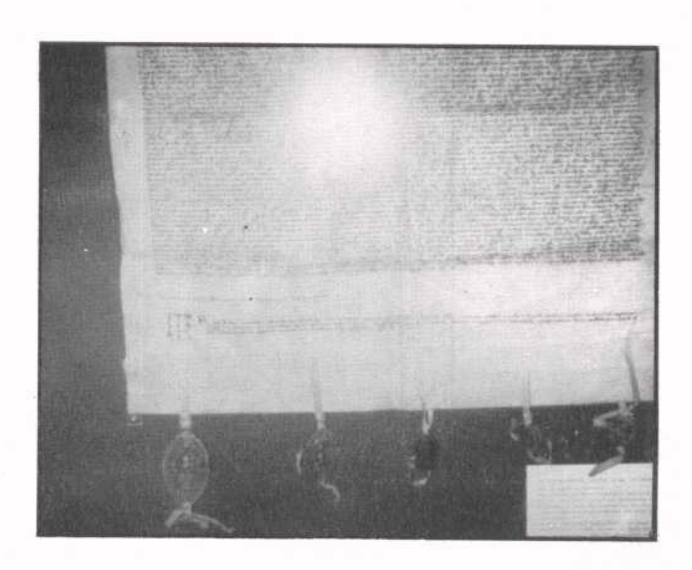
١٨٥


تم هذا السجل المبارك بحمد الله تعالى وعونه
وحسن توفيقه والسلام


تم الكلام في هذا المقام حرره الفقير الى الكريم
لطف الله المولى خلافة [illegible] عصر
عفي له


الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
خاتم الانبياء والمرسلين تم سجل الباب العالي في زمن
العبد الفقير الى كرم ربه المجيد السيد احمد رشيد القاضي
بمصر المحروسة القاهرة عمر الله دولته الواهرة
وستر عيوبه المتكاثرة

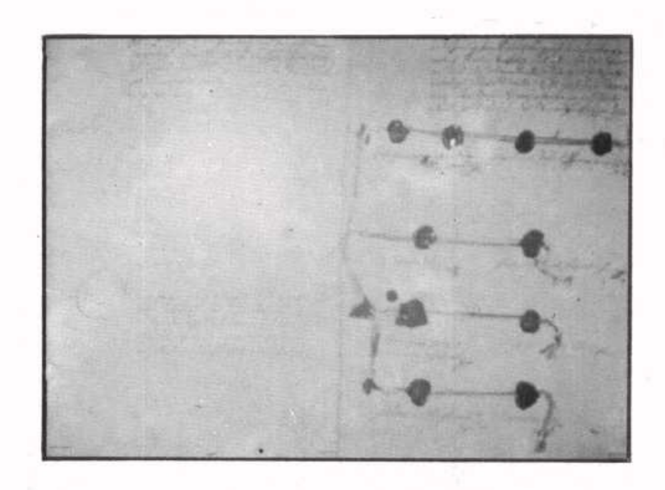




أختام معلقة بذيول ـ أرشيف بافاريا بميونخ



أختام معلقة بخيوط ـ أرشيف بافاريا بميونخ



أختام معلقة سوداء وحمراء ـ أرشيف بافاريا بميونخ

# مصـــادر البحث


## الوثـائق والسـجلات :

أرشيف وزارة الأوقاف :

١ ـ وثيقة رقم ٨٣٣ محفظة ٢٢

وثيقة رقم ٤٠٧ محفظة ٩

أرشيف الشـهر العقـارى :

سجلات الباب العالى رقم ٥٠ ـ ٨٠ ـ ١٣٨ ـ ١٤١ ـ ١٥١ ـ ٢١٩ ـ ٢٤٣ ـ ٣٧٠ ـ ٤٠٨ ـ ٤١٨ ـ ٤٩٨ ٠

سجلات الصالحية رقم ٤٣٩

سجل جامع الصالح رقم ٣٦١

سج لقسمه عسكرية رقم ١١٦

## المراجـع العربيـة :

١ ـ الألوسى ، سالم عبود

علم تحقيق الوثائق المعروف بعلم الدبلوماتيك ٠ بغـداد ـ الفرع الاقليمى العربى للوثائق . ١٩٧٧ ٠

١ ـ جمـال الخولى

وثائق الاستبدال فى مصر فى العصرين المملوكى والعثمانى ( رسالة ماجستير مجازة من جامعة القاهرة عام ١٩٧٤ )

١ ـ حسن الحلوة ( دكتور )

الدبلوماتيقا ( مقال بمجلة كلية الآداب جامعة القاهرة . مجلد ٢٧ لسنة ١٩٦٥ ) القاهرة ١٩٦٩ م ٠

٤ ـ حسن عثمان ( دكتور )

منهج البحث التاريخى ط ٤ . القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٩٨٠ )

٥ ـ خضر ، محمد خضر

علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية ( مقال بمجلة دارة الملك عبد العزيز ـ العدد الرابع ١٩٧٥ )

٦ ـ دائرة المعارف الاسلامية ، ترجمة احمد الشنتناوى وابراهيم زكى خورشيد ، وعبد الحميد يونس وحافظ جلال ٠

٧ ـ زينب محفوظ هنا ( دكتوره )

التطور الدبلوماتى لمراسيم ديوان الانشاء بديبر سانت كاترين من القرن الخامس حتى القرن العاشر الهجرى ٠ رسالة ماجستير اجيزت من كلية الآداب ، جامعة القاهرة ١٩٧٠ ٠

٨ ـ سلوى على ميلاد ( دكتوره )

الأرشيف ، ماهيته وادارته ، القاهرة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، ١٩٦٧

٩ ـ سلوى على ميلاد ( دكتوره )

سجلات الباب العالى ـ دراسة وثائقية ارشيفية ، رسالة ماجستير اجيزت من كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٥ ٠

١٠ ـ الطرابلسى : ( علاء الدين ابى الحسن على بن خليل ) ت ٨٨٢ هـ

كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، القاهرة بولاق ، ١٣٠٠ هـ

١١ ـ عبد اللطيف ابراهيم على ( دكتور )

خمس وثائق شرعية ( مقال بمجلة جامعة أم درمان الاسلامية ، العدد الثانى ، ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٩م ) ٠

١١ ــ عبد اللطيف ابراهيم على ( دكتور )
وثيقة بيع ( مقال بمجلة كلية الآداب ــ جامعة القاهرة ــ مجلد ١٩ ، ج ٢ ديسمبر ١٩٥٧ ) مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦١ ٠

١٢ ــ قراعه ( على )
مذكرة التوثيقات الشرعية . القاهرة . مطبعة النصر ١٩٢٧ م ٠

١٣ ــ القلقشندى ، ( أحمد بن على بن أحمد ) ت ٨٢٨ هـ
صبح الاعشى فى صناعة الانشا ــ ١٤ جزء ، القاهرة . دار الكتب ١٩٦٣ ٠

١٤ ــ الكرملى ، ( انستاس مارى )
النقود العربية وعلم النميات . القاهرة . ١٩٢٩ م ٠

١٦ ــ لانجلوا وسينوبوس وبول ماس وامانويل كنت
النقد التاريخى ترجمة عبد الرحمن بدوى ( دكتور ) ، ط ٢ الكويت . وكالة المطبوعات ، ١٩٧٧ ٠

١٧ ــ محمد حسين
الوثائق التاريخية . القاهرة . مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٥٤ ٠

١٨ ــ محمد مصطفى
الرنوك فى عصر المماليك ( مجلة الرسالة العدد ٤٠٠ مارس ١٩٤١ م )

١٩ ــ مصطفى مرتضى واوديت مارون بدران وايمان فاضل السمرائى
الوثائق ، بغداد . الجامعة المستنصرية . ١٩٧٩ ٠

## المراجـع الأوربيـة :


1 - Description de L'Egypte, 2me ed., 24 T. Publicé par C.L.F. PanKouk) Paris, 1892.

2 - Encyclopedia Britannica, 30 volumes, 15th ed. London, Benton, 1973 - 1974.

3 - Encyclop. Français.

4 - Giry, A.
Manuel de diplomatique, IV. Paris, 1894.

5 - Grand Larousse, Encyclopedique en dix volumes. Paris, Librairie Larousse, 1961.

6 - Guide to Seals in the Public Record Office, London, Her majesty's stationery office, 1968.

7 - Larousse XXe Siecle, Paris, 1931.

8 - Mayer, L.A.
Saracenic heraldry, Oxford, 1933.

9 - Oxford English Dictionary, 12 Vols & Suppliment & Bibliography. Oxford the Carlington Press 1961.

**مطابـــع الشريفـــين**
**أولاد حســن حــافظ**
٥ ش الشريفين ـ القــاهرة
ت : ٧٥١٧٧٤